

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة



السنة الخامسة والعشرون العدد 52 - يونيو «حزيران» 2008

نبذة عن المجمع العربي للأجهزة العليا للقابح المالبي والمحابسب

أساس المموعة وتنظيمها :

أساس المموعة العربية للأجهزة القابة المالية والمحابسب سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتمع الأساسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقء تم العمل فيها بموجب اللوايح الأساسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقء ألبغيت هذه اللوايح وحلّ محلها النظام الأساسي للمموعة الذي قء تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهءاف المموعة :

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلاء بينها.
- تشجيع تبادل وجهاء النظر والأفكار والخبرات والدراساء والبحوث في ميدان القابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه القابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة اللازمة إلى السءول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للقابة المالية والمحابسب أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحااء العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال القابة المالية.
- العمل على نشر الوعي القابي في الوطن العربي مما يساعء على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المموعة والهيئااء والمنظمااء المتخصصة في جامعة السءول العربية والمنظمااء السءولية للهيئااء العليا للقابة المالية "الائنوساي" والهيئااء السءولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال القابة المالية.
- السعي لتكليف المموعة باسمية هيئااء القابة المالية التي تتولى مراقبة حساباء جامعة السءول العربية وغيرها من المنظمااء والهيئااء والشركاء التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل السءول العربية والعمل على رفع مستوى القابة فيها.

أعضاء المموعة :

تعتبر جميع الأجهزة العليا للقابة المالية والمحابسب في السءول العربية الأعضاء في جامعة السءول العربية أعضاء في المموعة.

البنية التنظيمية للمموعة :

- الجمعية العامة.
 - المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا الجهاز المركزي للقابة والمحابسب بالجمهورية اليمنية).
 - الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسباء بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمموعة).
- ### نشاء المموعة :
- عقءت المموعة إلى حد الآن، مؤتمرها الأساسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقءت الجمعية العامة للمموعة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، كما عقءت دورتها العادية الساسعة بصنعاء سنة 2007.

القابة المالية

مجرة نصف سنوية تصدرها المموعة العربية للأجهزة العليا للقابة المالية والمحابسب.

اللجنة الدائمة لسؤون المموعة

- الأمانة العامة للمموعة.
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- الجهاز المركزي للمحابسباء بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للقابة والمحابسب بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السبءة/ فائسزة الكافي، الأمين العامة للمموعة، رئيسة السبءة/ إجلال أحمد محمد ريبان (جمهورية مصر العربية).
- السبءة/ إيمان عمر إبراهيم النحاس (" " " ")
- السبءة/ عبد الباري محمود الخراساني (الجمهورية اليمنية).
- السبءة/ علي محمد الجوفى (" " " ")
- السبءة/ إصبيع علي إصبيع (اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العظى).
- السبءة/ مصطفى أحمد مسعود الراقوبي (" " " " " " " ")
- السبءة/ رضوان برق الليل وعبد السلام شعبان والصادق بن حسن وخميس الحسنى (الأمانة العامة للمموعة - الجمهورية التونسية).

عنوان المموعة

مقر الأمانة العامة للمموعة، 54 شارع بلال المنزه السادس، 1004 تونس -

الهاتف: 71753682 - الفاكس: 71767868 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: arabosai@topnet.tn

الصفحة

محتويات العدد

- 1 كلمة العدد
- 4 الإفتتاحية
- 6 المقال المحرر 1
- 10 المقال المحرر 2
- 19 المقال المحرر 3
- 32 إصداراء جديدة
- 37 نشاطاء التدريب والبحء العلمي
- 42 أخابار المموعة
- 49 أخابار الأجهزة الأعضاء
- 54 مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة القابية
- 55 شروط ومعايير النشر في مجلة " القابة المالية "
- 56 قسبما اشءراك في مجلة " القابة المالية "



معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بجمهورية مصر العربية

رقابة الأداء على المشروعات القومية في جمهورية مصر العربية

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية بدور ريادي في مجال الرقابة على المال العام، باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى.

ومن خلال وظيفة الجهاز فهو يمارس ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على المخالفات المالية.

ويمارس الجهاز الرقابة على الأداء منذ عام 1964، وبالتالي فله تراكم متميز للخبرات في مجال الرقابة على الأداء على مستوى الأجهزة الرقابية العليا.

وتتم عملية الرقابة على الأداء بتطبيق أربعة معايير هي:

1- معييار الاقتصاد: ويهدف إلى التحقق من مدى توفير إدارة الوحدة للموارد اللازمة سواء بشرية أو مالية أو عينية طبقاً للمواصفات المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة.

2- معييار الكفاءة: ويقصد بها قياس مدى كفاءة استخدام الوحدة للموارد المتاحة في تحقيق الأهداف، أو الحصول على قدر من المخرجات باستخدام أقل قدر من المدخلات.

3- معييار الفاعلية: ويقصد به قياس تحقيق الوحدة للأهداف المخططة من قبل.

4- قياس الأثر البيئي: من حيث توفيق الأوضاع البيئية على ضوء القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة من خلال التعرف الصحيح على الموارد المتاحة والتخطيط السليم لاستغلالها مع الترشيد في استهلاك الموارد الطبيعية والحفاظ على صحة أفراد المجتمع والحد من التلوث.

وفي إطار اهتمام الدولة بالتخطيط طويل الأجل للتنمية الزراعية باعتبار قطاع الزراعة من أهم القطاعات الإنتاجية في جمهورية مصر العربية، فقد امتد دور الجهاز ليشمل الرقابة على أداء المشروعات القومية الكبرى وخاصة تلك المتعلقة بالزراعة والموارد المائية والري.

والمشروعات القومية الكبرى هي مشروعات استثمارية خدمية أو إنتاجية. تعظم تكلفتها الاستثمارية، وتطول فترات تنفيذها ويقل أو ينعدم عائدها المادي مما يصعب معه على المستثمرين من أفراد وشركات القيام بها أو تنفيذها، حينئذ تتدخل الدولة لتنفيذها متحملة تكلفة البنية القومية، نظرا لأهمية العائد الاقتصادي والاجتماعي لها على المستوى القومي، ولارتباطها بتنفيذ خطط التنمية، فضلا عن خدمتها لأغراض الأمن القومي.

ومن أهم أهداف المشروعات القومية :

- 1- زيادة الناتج القومي.
- 2- زيادة الرقعة الزراعية والإنتاجية الزراعية.
- 3- سد جزء من الفجوة الغذائية.
- 4- المساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تشغيل العمالة.
- 5- تأمين حدود الدولة عن طريق إقامة مجتمعات عمرانية جديدة على الحدود.
- 6- خلق مصادر جديدة للطاقة.
- 7- تنظيم الملاحة بنهر النيل وزيادة الاعتماد على النقل النهري وتوليد طاقة كهربائية جديدة.
- 8- تحسين نظم الري والصرف مما يوفر المياه وينمي العملية الزراعية.
- 9- جذب المستثمرين لإقامة مشروعات جديدة.

وتتم عملية تقويم أداء المشروعات القومية من خلال العناصر الرئيسية الآتية :

- 1- التحقق من مدى كفاية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- 2- متابعة مدى كفاية التمويل المتاح لتنفيذ المشروع، بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب بما يضمن عدم تعثره.
- 3- متابعة الموقف المالي للمشروع ومدى اتفاق المنصرف مع المنفذ.
- 4- متابعة الموقف الزمني وحصر مدد التأخير في التنفيذ ودراسة أسبابها.
- 5- متابعة الموقف التنفيذ وذلك عن طرق المتابعة والفحص للعمليات مع ما ورد بدراسة الجدوى، حتى لا يحدث اختناق في إحدى مراحل المشروع.

ومن أهم المشروعات القومية التي يقوم الجهاز بالرقابة على أدائها :

مشروعات إنتاجية :

1- مشروع تنمية جنوب الوادي (توشكي) :

الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 540 ألف فدان إلى الرقعة الزراعية، وتخفيف الضغط السكاني عن المدن والوادي وتعمير المنطقة بخلق مجتمعات عمرانية صناعية وزراعية وسياحية، وزيادة الإنتاج وخلق فرص عمل، وجذب المستثمرين لإقامة مشروعات بالمنطقة، وذلك بتكلفة تقديرية 6,3 مليار جنيه.

2- مشروع تنمية شمال سيناء:

الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 620 ألف فدان للرقعة الزراعية، وتأمين الحدود الشرقية بخلق مجتمعات عمرانية جديدة، وكذلك ربط سيناء بالدلتا، فضلا عن إتاحة فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج وذلك بتكلفة تقديرية 6,1 مليار جنيه.

3- مشروع شرق العوينات:

الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 220 ألف فدان للرقعة الزراعية وإقامة مشروعات زراعية وصناعية، وجذب المستثمرين في منطقة جنوب الوادي، وإنشاء مجتمعات جديدة، وإضافة صناعات حرفية، فضلا عن إيجاد فرص عمل.

مشروعات خدمية:

1- المشروع القومي للصرف المغطي:

الهدف الأساسي للمشروع هو تحسين خصائص الأراضي الزراعية والمحافظة عليها، من خلال خفض منسوب المياه بالتربة والتحكم في نسبة الملوحة بها عن طريق التخلص من المياه الزائدة عن حاجة النبات فوق سطح التربة، والتحكم في مناسيب المياه الجوفية، وزيادة الإنتاجية الزراعية، وذلك بتكلفة تقديرية 6,1 مليار جنيه.

2- مشروع إحلال وتطوير محطات الري والصرف:

الهدف من المشروع هو إمداد الأراضي الزراعية باحتياجاتها من مياه الري بواسطة محطات الري، وخفض منسوب الماء الأرضي وزيادة خصوبة الأراضي، ورفع كفاءتها، وزيادة الإنتاجية من خلال محطات الصرف التي تقوم برفع مياه الصرف الزائدة عن المنسوب التصميمي والقائما في مجاري الطرد، وذلك بتكلفة تقديرية قدرها 1,9 مليار جنيه.

3- مشروع إنشاء قنابر نجع حمادي ومحطتها الكهرومائية:

الهدف الأساسي للمشروع هو توفير الاحتياجات المتزايدة من مياه الري وتوليد طاقة كهربائية نظيفة (460 جيجاوات/ساعة سنويا) وتطوير الملاحة النهرية بإنشاء عدد 2 هويس ملاحية، وإنشاء طريق جديدة فوق القنابر لربط طريق مصر/أسوان الشرقي بطريق مصر/أسوان الغربي، ورفع مستوى المعيشة بالمنطقة بتوفير فرص عمل للأهالي بمنطقة المشروع، وذلك بتكلفة تقديرية 1,4 مليار جنيه.

وأخيرا وليس آخرا فالجهاز المركزي للمحاسبات، وهو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبية، والمنوط به الرقابة على المال العام في مصر، لا يدخر جهدا في سبيل حماية المال العام من كافة صور الإهدار والإضرار به، كما أنه يحافظ على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهدافها من أجل رفعة الوطن.

تجربة عقد اللقاءات السنوية لقيادات الجهاز

المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية

لكل جهاز رقابي تجارب وممارسات وتقاليد رقابية أو مؤسسية تمثل في طبيعتها أو في العائد منها على العمل الرقابي بصفة عامة تجارب مضيئة يمكن إخراجها من طابعها المحلي وتطويرها بحسب واقع الحال لكل جهاز رقابي والاستفادة منها... وإيماننا من هيئة التحرير بأهمية تعميم الفائدة بين أجهزة الرقابة العربية في إطار المجموعة العربية وخاصة فيما يتعلق بالتجارب الناجحة ذات المردود الإيجابي المباشر وغير المباشر على العمل الرقابي، فإنها تعرض تجربة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية فيما يتعلق بعقد لقاءات سنوية مفتوحة لقيادات الجهاز تناقش فيه بكل شفافية مختلف قضايا وجوانب العمل الرقابي بصورة نقدية وموضوعية مسؤولة تستهدف التأكيد على الإيجابيات وبحث أسباب السلبات واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها وبما يضمن عدم تكرارها.

ومن أجل ضمان نجاح اللقاء في تحقيق أهدافه يتم سنويا تشكيل لجنة تحضيرية للقاء تحدد أهدافه ومحاوره الرئيسية وكذا الموضوعات التي يناقشها اللقاء. وعادة ما يعقد اللقاء بعد انتهاء كل سنة غالبا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة التالية، ويعقد برعاية فخامة رئيس الجمهورية. وتستمر فعاليات اللقاء مدة ثلاثة أيام صباحا ومساء، ويتم عرض مجمل المواد المقدمة ضمن ثلاثة محاور:

1- المحور التقييمي: ويتم فيه عرض ومناقشة التقارير التقييمية حول عدد من أنشطة الجهاز وعلى وجه الخصوص (التقرير التقييمي لمستويات تنفيذ وتوصيات اللقاء السابق - بالإضافة إلى تقارير حول مستويات تنفيذ الخطة الرقابية للجهاز خلال العام المنصرم.. وكذا تقارير تقييمية حول نشاط التدريب وتكنولوجيا المعلومات ومشاريع التعاون المنفذة بالتعاون مع عدد من أجهزة الرقابة الصديقة وتقارير أخرى ذات أهمية.

2- المحور الرقابي: ويتضمن قضايا ومشاكل ومعوقات العمل الرقابي المتعلقة ببيئة الوحدات الخاضعة للرقابة. بالإضافة إلى مشاكل ومعوقات تطبيق المنهجية الرقابية للجهاز "الدليل الرقابي والمرشد التفصيلية" وكذا أوراق عمل ودراسات ومحاضرات حول تطوير العمل الرقابي والمستجدات التي طرأت حديثا في مجال مهنة المراجعة.

3- المحور العام: ويتم فيه عرض ومناقشة المعوقات والمشاكل الداخلية وكذا المقترحات المتعلقة بالاحتياجات والمتطلبات اللازمة للعمل الرقابي ولواجهة التوسعات في العمل وكذا مشاكل ومعوقات التنسيق والتعاون بين مختلف التكوينات الرقابية للجهاز وبما يسمح بتبادل التقارير والمعلومات والخبرات بصورة سريعة وإنسيابية.

ويتم اختتام كل لقاء بإصدار عدد من التوصيات التي يتم تقديمها للتنفيذ خلال العام.

المزايا والمردودات الإيجابية من اللقاءات السنوية على العمل الرقابي للجهاز:

- إتاحة الفرصة لجميع القيادات الرقابية في رئاسة الجهاز وفروعه في المحافظات لمناقشة مختلف قضايا وهموم العمل الرقابي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير الملائمة لمعالجتها في ضوء رؤية جماعية تجمع رؤية القيادات الإشرافية والقيادات المنفذة للعمل الرقابي.
- مناقشة نتائج تقويم مستويات تنفيذ الخطة الرقابية السنوية للسنة المنصرمة بصورة تتسم بالموضوعية والشفافية وممارسة النقد الذاتي والموضوعي بكل حرية وصولاً إلى تحديد أسباب الانحرافات السلبية في تنفيذ الخطة وتقديم حلول ومقترحات واقعية لمعالجتها وكذا الإشادة بالجوانب الإيجابية والتأكيد على استمرار تنميتها وزيادة مساحتها.
- المشاركة في مناقشة مختلف الظواهر السلبية في الوحدات الخاضعة للمراجعة التي تشكل معوقات أمام العمل الرقابي للجهاز، والخروج برؤية جماعية للمعالجة.
- إطلاع القيادات المشاركة في اللقاء على أية مستجدات مهنية في مجال مهنة المراجعة من خلال أوراق عمل ومحاضرات تستهدف جعل جميع القيادات مواكبة لتلك التطورات حتى وإن تطلب الأمر إقرار تنظيم دورات تدريبية... لاستيعاب تلك التطورات.
- المشاركة في مناقشة التقارير التقييمية المتعلقة بمشاريع التعاون الفني المنفذة بالتعاون مع بعض الأجهزة الصديقة وإثراؤه بالملاحظات والآراء التي تحقق مصلحة العمل الرقابي وتطويره.
- تبادل الخبرات والتجارب المتميزة بين القيادات الرقابية في رئاسة الجهاز والقيادات الرقابية في فروع الجهاز في المحافظات وبما يكفل تعميم الاستفادة على مجمل العمل الرقابي للجهاز.
- مناقشة الاحتياجات التدريبية والاحتياجات من الموارد البشرية لمواجهة توسعات العمل الرقابي أو لمواجهة النقص في المراجعين بسبب التقاعد السنوي لعدد من العاملين بالإضافة إلى أية احتياجات أخرى مالية أو مادية واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية ذلك.
- مناقشة مستويات الجودة في تقارير المراجعة وإقرار إجراءات وتدابير لرفع مستويات الجودة في التقارير وجعلها أكثر ملاءمة من الناحية النوعية.
- عرض أية قرارات أو توجهات تنموية أو اقتصادية جديدة للدولة وبحث سبل المواكبة لتلك التوجهات من الناحية الرقابية وبما يكفل مساعدة الدولة في متابعة تنفيذ تلك الخطط والتوجهات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- وسعيًا من هيئة تحرير المجلة إلى التعريف بكل ما يستجد في مجال المؤتمرات واللقاءات السنوية للأجهزة الرقابية، ارتأت هيئة التحرير التطرق إلى هذا الموضوع تعميماً للفائدة وفي نفس الوقت تدعو بقية الأجهزة الأعضاء لموافاتها بكل التجارب الناجحة في أي من المجالات التي تخدم العمل الرقابي.

والله ولي التوفيق

هيئة تحرير المجلة

المملكة
العربية
السعودية

مقال
محرر

الرقابة البيئية من المنظور الاستراتيجي والرقابي

إعداد: الأستاذ/ سلطان بن مرزوق العتيبي
ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، وسخر له ما في البر والبحر جميعاً، ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام محمد النبي الأمين الذي جعله الله قدوة لجميع خلقه في كل خلق قال الله تعالى في كتابه الكريم "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".

إن ظهور القضايا البيئية الحساسة مثل الاحتباس الحراري، ونفاذ طبقة الأوزون، والأمطار الحامضية، وانحسار طبقة الجليد، ساهم في رفع وزيادة الاهتمام في البيئة بدءاً من الإنسان العادي وحتى الدول والمنظمات، وقد أدرك العالم ضرورة التعاون الدولي إزاء التحديات التي تواجه البيئة، وذلك في الاجتماع الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972م، لمناقشة قضايا البيئة وعلى إثره تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر 1972م، القرار رقم (2997) القاضي بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدأ أعماله في يناير 1973م ورسالته هي أن يكون رائداً ومشجعاً لقيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة.

ثم ظهر مفهوم جديد لمعالجة القضية الرئيسية في البيئة والتنمية وهو مفهوم التنمية المستدامة ليرز أهمية المحافظة على البيئة من أجل تنمية اقتصادية متوازنة على المدى الطويل.

وتضافرت الجهود الدولية وزاد الاهتمام في مجال البيئة وكانت ثمرة هذه الجهود اجتماع ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992م عندما اتفق رؤساء وملوك وممثلو (173) دولة بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية على توحيد الفكر والجهود نحو موضوعات البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض.

ونتيجة لهذا الوعي الدولي تبنت أكثر دول العالم أنظمة وتشريعات لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد يدرك المتابع لوضع البيئة أن المشكلات البيئية على المستوى الوطني أقل تعقيدا منها على المستوى الدولي حيث تعتبر العوائق أشد تعقيدا في حلها. ويعود ذلك إلى عدم وجود سلطة يمكن من خلالها فرض التنظيمات البيئية على جميع الدول، واختلاف المنافع والمصالح بينها، وما يزيد الأمر خطورة أن آثار التدهور البيئي لا تقف عند حدود وطنية أو جغرافية فقد يمتد تأثيرها إلى أبعد من تصور العقل البشري.

– سنتناول في هذا المقال ثلاثة جوانب مهمة:

الجانب الأول: المنظور الاستراتيجي للقضايا البيئية.

الجانب الثاني: المنظور الرقابي للقضايا البيئية (اهتمام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة البيئية).

الجانب الثالث: جهود ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية في مجال الرقابة على البيئة.

يستعرض هذا الجزء حالات عملية من المهام التي نفذها ديوان المراقبة العامة في مجال الرقابة البيئية وقد تم اختيار هذه الحالات بناء على:

- 1- نوعية التأثير البيئي للجهة أو النشاط الذي تم تدقيقه.
- 2- نوعية المعايير البيئية المستخدمة في التدقيق سواء كانت هذه المعايير وطنية (النظام العام للبيئة) أو إقليمية (النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول الخليج العربية) أو معايير دولية.

أولاً: المنظور الاستراتيجي: الاهتمام الوطني بالقضايا البيئية:

تستمد المملكة العربية السعودية سياساتها وتشريعاتها من تعاليم الدين الإسلامي التي دعت إلى المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومنع الإفساد واستخدامها بغرض تحقيق احتياجاتنا الحالية دون التأثير على مقدرات الأجيال القادمة. ولقد جاء النظام الأساسي للحكم بالمملكة ليصوغ هذه السياسة بالنص في مادته (32) "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

وبناءً على ذلك بدأت المملكة في وضع إستراتيجيتها لحماية البيئة وذلك من خلال إدراجها ضمن الخطط التنموية وأصبحت حماية البيئة وتطوير أنظمتها في إطار متطلبات التنمية المستدامة أحد الأهداف الإستراتيجية في خطط التنمية المتعاقبة.

أما على الصعيد التنظيمي فقد قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة عام 1401 هـ (1981م) كجهاز وطني للبيئة، ثم صدر الأمر السامي الذي قضى بإعادة هيكلة إطار سياسات المملكة البيئية وذلك من خلال تشكيل اللجنة الوزارية للبيئة، وهي تمثل السلطة العليا لشئون البيئة في المملكة، وتشارك في عضويتها إلى جانب الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بعض الجهات الحكومية التي تساهم في حماية البيئة مثل:

– الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

– المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث والهيئات الوطنية.

ثانياً المنظور الرقابي: اهتمام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة على البيئة:

نظراً إلى الأهمية التي تحتلها القضايا البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي وازدياد الإنفاق الحكومي على تلك القضايا، والحاجة إلى تدقيق مستقل لتقارير الأجهزة الحكومية حول أدائها البيئي فقد أبدت الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة اهتماماً كبيراً بالرقابة البيئية وأخذ هذا الاهتمام الشكل التنظيمي له في مؤتمر الإنكوساي الرابع عشر الذي انعقد في واشنطن في شهر أكتوبر/تشرين الأول 1992م حيث تم طرح فكرة إنشاء مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية وتمت الموافقة عليها.

وبعد ذلك بادر المجلس التنفيذي للانتوساي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مجموعة العمل برئاسة ديوان المحاسبة الهولندي، الذي أعد بدوره مشروع صلاحيات مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية. وفي شهر مايو/أيار 1993م وافق المجلس التنفيذي للانتوساي في فيينا على هذه الصلاحيات لتشكيل مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية.

وتهدف مجموعة العمل إلى مساعدة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجموعة التابعين للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على تحسين استعمال السلطة الرقابية والأدوات الرقابية في ميدان السياسات الرامية إلى حماية البيئة. وكان عدد الدول الأعضاء الأصليين في مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية (12) دولة، وارتفع عدد الأعضاء منذ نشأة المجموعة ليصل الآن إلى ما يزيد عن (56) دولة لتصبح بذلك أكبر مجموعة عمل على مستوى الانتوساي. وقد عقدت المجموعة المذكورة حتى الآن أحد عشر اجتماعاً وأصدرت العديد من الأدلة والإرشادات في مجال الرقابة على البيئة، التي كان لها الأثر البالغ في تحسين وتطوير أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال رقابة البيئة، وقد انضم الديوان لهذه المجموعة منذ عام 1998م وشارك في اجتماعاتها بفعالية.

ثالثاً: جهود ديوان المراقبة العامة في مجال الرقابة على البيئة:

الحالة العملية الأولى: التخلص من النفايات الطبية:

نظراً إلى ما تسببه النفايات الطبية من آثار سلبية على البيئة، فقد قام الديوان بتدقيق أداء أحد المستشفيات في مدينة الرياض في مجال التخلص من النفايات الطبية، حيث قدر حجم النفايات الطبية المستخرجة من المستشفى (237.6) طناً سنوياً، وكانت أهم نتائج المراجعة على النحو التالي:

أولاً: عدم الفصل بين النفايات الطبية الخطرة وغير الخطرة.

ثانياً: عدم تخلص المستشفى من بعض النفايات الكيميائية الخطرة.

ثالثاً: عدم مطابقة غرف تجميع (تخزين) النفايات الصحية داخل الأجنحة والمرات للشروط والمعايير البيئية.

رابعاً: استخدام حاويات عادية لنفايات الأدوات الحادة و السائلة في مختبر بنك الدم.

الحالة العملية الثانية: محطات تحلية المياه:

تعتبر محطات تحلية المياه المالحة من مشاريع الفئة الثالثة حسب التصنيف البيئي ذات التأثيرات البيئية الخطيرة والتي لها آثار سلبية حادة على الإنسان والبيئة ونظراً إلى تأثيرها البيئي الذي قد تحدثه محطات التحلية فقد قام الديوان بتدقيق أداء

إحدى محطات تحلية المياه المالحة بالملكة في مجال البيئة وكانت أهم نتائج المراجعة على النحو التالي:

أولاً: التأخر في ترتيب أوضاع المحطة البيئية وفق المهلة المحددة لتطبيق النظام العام للبيئة.

ثانياً: عدم تزويد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمقاييس البيئية اللازمة بصفة دورية.

ثالثاً: استمرار التلوث البيئي الناتج عن تشغيل المحطة وذلك على الصور التالية:

1- ملوثات الهواء. 2- ملوثات مياه البحر. 3- ملوثات التربة.

رابعاً: ضعف الصيانة للحاجز المطاطي لمخرج المياه بالمحطة.

خامساً: عدم تأهيل مقال التخلص من الرماد الكربوني بيئياً.

سادساً: عدم وجود فريق من المتطوعين ضمن فريق الاستجابة لمواجهة حوادث التسرب.

الحالة العملية الثالثة: المدن الصناعية:

نظراً إلى ما تشكله المدن الصناعية من خطورة على البيئة وتأثير النفايات الصناعية المصاحبة لعمليات التصنيع والإنتاج على

البيئة سواءً كانت هذه النفايات في صورة غازات أو مواد سائلة أو مواد صلبة تلقى في التربة، فقد قام الديوان بتدقيق أداء إحدى

المدن الصناعية في المملكة في مجال إدارة حماية البيئة وكانت أهم نتائج المراجعة على النحو التالي:

أولاً: قصور الشركة المتخصصة في معالجة النفايات الصناعية الخطرة وغير الخطرة في تطبيق المعايير البيئية.

ثانياً: تسرب مادة الأمونيا وزيادة نسبة تركيزها بالمياه الجوفية في منطقة شركات الأسمدة.

ثالثاً: استمرار تصاعد الإنبعاثات الغازية من محطة معالجة الصرف الصناعي.

رابعاً: تدني نسبة مادة الكلور في مياه الري بعد معالجتها بالمحطة.

خامساً: ارتفاع تركيز مادة الزئبق في مياه الشواطئ القريبة من إحدى المدن الصناعية.

سادساً: عدم توجيه إشعارات تقصير للمقاوم رغم تقصيره.

سابعاً: ضعف التنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد الجوية وحماية البيئة.

ثامناً: عدم دقة وصحة بعض التقارير التي يعدها الماقل.

تاسعاً: تعطل أجهزة قياس ملوثات الهواء.

الخاتمة:

ويتضح مما سبق أن الديوان استشعر أهمية الدور الذي يجب أن يلعبه في مجال الرقابة على البيئة في إطار اختصاصه الرقابي وكان من ضمن أجهزة الرقابة العليا التي أولت اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع حيث حرص على الاستفادة من تجارب الأجهزة العليا للرقابة الأخرى في مجال الرقابة على البيئة وتطوير قدراته في هذا المجال وتنفيذ العديد من المهام الرقابية التي تهدف إلى تعزيز جهود الدولة للحفاظ على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. ومن أبرز جهود الديوان في هذا المجال ما يلي:

1- المشاركة في مجموعات العمل واللجان المعنية بالرقابة على البيئة سواءً الإقليمية منها أو الدولية.

2- بناء قدرات الديوان في مجال الرقابة على البيئة.

3- تنفيذ العمليات الرقابية في مجال البيئة.



الجمهورية
اليمنية

مقال
محرّر

الرقابة البيئية

إعداد: علي نصر محمد التويتي
مراجع بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
بالجمهورية اليمنية

مقدمة:

قال الله عزّ وجل: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...)(الأعراف- آية 56)

عندما نواجه أمراً يتعلق بحياتنا ووجودنا، وعندما تكون حياتنا مهددة بالتلوث البيئي الذي شمل جميع جوانب الأرض من تربة وهواء ومياه، فإن الدور الإنساني في حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي يعد من أهم وأثمن الأدوار التي تؤدي على مسرح الحياة، ومع نهاية القرن العشرين، ونتيجة لتفاقم المشكلات البيئية وانعكاساتها الخطيرة على صحة وسلامة الإنسان، بدأ الوعي بالقضايا البيئية ينمو ويزداد نمواً بصورة سريعة على كافة المستويات القطرية والإقليمية والعالمية الرسمية وغير الرسمية، وبرز ذلك جلياً منذ انعقاد قمة ريو في البرازيل عام 1992م حول البيئة، ومن ثم قمة جوهانسبرج المنعقدة سنة 2002م حول التنمية المستدامة وغيرها من القمم والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وقد أوصت تلك القمم بضرورة تبني جميع الدول لاستراتيجيات وإصدار قوانين بيئية من شأنها أن تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة مع الحفاظ على البيئة في آن واحد. وأصبح هدف حماية البيئة من الأهداف الرئيسية التي تسعى الدول إلى تحقيقه واستجابة لهذا الاهتمام حدث التطور الأخير في العملية الرقابية التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة من الرقابة التقليدية ورقابة الأداء لتستوعب الرقابة البيئية. وقد ازداد الاهتمام بالرقابة البيئية نظراً إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه في حماية البيئة من التلوث. وأدى ذلك إلى الدعوة لمزيد من البحث الذي يستهدف توفير قواعد ومعايير وبرامج بيئية يتم الاستناد إليها والاسترشاد بها عند القيام بعملية المراجعة البيئية.

البيئة وعلاقتها بالتنمية واختلال التوازن الطبيعي:

1- تعريف البيئة والمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بها:

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وفي ضوء تلك العمومية نجد أن للبيئة العديد من التعاريف تختلف باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة، فالمدرسة بيئة والمصنع بيئة والمجتمع بيئة والعالم كله بيئة. ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة كأن نقول البيئة الزراعية، الصناعية، الثقافية، الاجتماعية، السياسية.

- البيئية: "هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر".

- "نعني بالبيئة: كل ما يحيط بالإنسان من أرض وهواء ومياه وكائنات حية وجماد"
كما أن بعض التعاريف ذات الصلة بالبيئة هي على النحو التالي:

- تعريف حماية البيئة: "هي المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وصيانتها وتنميتها ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والمحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالانقراض".

- الإدارة البيئية: تعرف بأنها "جزء من الهيكل التنظيمي والنشاط الإداري الشامل للمنظمة المعني بإدارة وتخطيط الأنشطة والممارسات والإجراءات والعمليات المتصلة بالبيئة".

- تعريف المراجعة البيئية: "هي عملية فحص انتقادي دوري منظم وموثق وموضوعي يهدف إلى التأكد من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم البيئية، وتحديد مدى ملاءمة وضمن الإفصاح المناسب عن القضايا البيئية الهامة في البيانات والمعلومات الواردة بالقائمة البيئية بما يمكن من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات".

- المراجع البيئي: "هو ذلك الفرد أو الفريق من المراجعين سواء الداخليين أو الخارجيين الذي يمتلك الكفاية المطلوبة لأداء المراجعة البيئية، ويتعين أن يكون حيادي ومستقل بشكل كاف عن الأنشطة محل المراجعة من أجل إصدار حكم موضوعي".

- كما توجد العديد من المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة لا يتسع المجال لسردها بالتفصيل، ومنها:

(الضرر البيئي، الأثر البيئي، علم البيئة، الحفاظ على الموارد الطبيعية، الأداء البيئي، الاعتبارات البيئية، السياسة البيئية).

2- العلاقة بين البيئة والتنمية:

تمتاز البيئة والتنمية بعلاقة متلازمة ومتراطة بشكل معقد، وقد أدى عدم الربط بين التنمية والبيئة في ظل غياب الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية والاستثمارية إلى إلحاق العديد من الأضرار المباشرة بالبيئة وخصائصها الطبيعية تمثلت في الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية والكيماويات وغازات الاحتباس الحراري واستخدام تكنولوجيا غير مناسبة بيئياً وزيادة الملوثات بأنواعها ولذلك أصبحت حماية البيئة وتحسينها قضية تنموية تتخطى أحياناً حدود البيئة المحلية وباتت المحافظة على البيئة إحدى أبعاد التنمية المستدامة.

وقد شاع استخدام مفهوم التنمية المستدامة بعد نشر تقرير الهيئة الدولية للبيئة (لجنة برنتلاند) عام 1987م والذي أكد على ضرورة وضع الاعتبارات البيئية في خطط التنمية.

وتتجسد فلسفة التنمية المستدامة في كونها ((التنمية الاقتصادية التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية المحدودة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم)).

كما تم بحث أوجه الترابط بين السكان والبيئة والتنمية في العديد من المؤتمرات الدولية لعل أبرزها كان في إعلان كوبنهاجن الذي أقرته القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنعقدة في مارس 1995م والذي أكد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة هي أركان التنمية المستدامة.

(إننا لا نرث الأرض من أسلافنا ولكننا نستعيرها من أحفادنا).

3- مظاهر التلوث واختلال التوازن البيئي:

الإخلال بالتوازن البيئي هو من المظاهر الناتجة عن النشاط البشري، وسوء تعامل الإنسان مع معطيات البيئة بشكل يؤثر مباشرة في خصائصها الطبيعية والعضوية ويؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها الاستيعابية أو يفقدها تلك القدرة. وقد حذر تقرير الأمم المتحدة (لجنة تغير المناخ) في الثاني من فبراير 2007م من خطورة استمرارية تدهور مناخ الأرض وحدوث كوارث بيئية بسبب الأنشطة البشرية. ويمكن تلخيص الأنشطة المسببة لتلوث البيئة واختلال توازنها الطبيعي في الآتي:

- تلوث البيئة البحرية الناتج عن:

- * المخلفات الكيميائية الزراعية الضارة التي تنجرف إلى مياه البحر بفعل السيول.
- * المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية والسفن ومياه الصرف الصحي غير المعالجة التي يتم تصريفها في مياه البحر.
- * الصيد الجائر واستنزاف الثروة السمكية.
- * سياحة الغوص المفتوحة غير المراقبة وغير المنظمة.

- تلوث التربة الناتج عن:

- * استخدام تقنيات الأسمدة والمبيدات الحشرية بصورة عشوائية مما أدى إلى تدهور التربة بصفاتها الكيميائية والبيولوجية، وتدهور نوعية الغذاء من المحاصيل الزراعية واحتوائه على نسب مرتفعة من التلوث.
- * إبادة الغابات وقطع الأشجار والرعي الجائر أدى إلى خروج التربة من الإنتاج الزراعي وتحولها إلى أرض جرداء وارتفاع معدلات الملوحة فيها.
- * التلوث الناتج عن مخرجات ومخلفات المصانع والنفايات النووية واستخراج البترول وأنشطة المناجم والمحاجر.

- تلوث الهواء الناتج عن:

- الانبعاثات الغازية الناتجة عن ارتفاع معدلات استهلاك الطاقة التشغيلية للمنشآت الصناعية ووسائل النقل والآلات وغيرها والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، وحدوث التغيرات المناخية وارتفاع منسوب مياه البحار واتساع ثقب الأوزون والتي أدت إلى حدوث كوارث بيئية وتلوث الهواء وإصابة الإنسان بالعديد من الأضرار الصحية.

- تلوث المياه الناتج عن:

- استنزاف المخزون المائي، وتلويث المياه السطحية والجوفية بالمخلفات الصناعية والكيميائية، ومياه الصرف الصحي.

الرقابة البيئية: أهدافها - أهميتها - أنواعها:

1- مفهوم الرقابة البيئية وأهدافها:

بالرغم من عدم اختلاف الرقابة البيئية عن أنماط الرقابة التقليدية للأجهزة العليا للرقابة كونها تضم جميع أنواع الممارسات الرقابية الأخرى، إلا أن هناك العديد من التعريفات المختلفة لها، ولا يوجد اتفاق عام على مفهوم محدد للمراجعة البيئية، نظرا إلى تعدد واتساع أهدافها ومجالاتها. وفيما يلي بعض التعريفات التي أطلقتها المنظمات الدولية على مفهوم الرقابة البيئية:

* تعريف لجنة الاتحاد الأوروبي:

أقرت اللجنة في مارس 1993م برنامج الإدارة والمراجعة الذي تضمن تعريف المراجعة البيئية بأنها "عملية فحص تهدف إلى التأكد من الالتزام بالنظم البيئية، والتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالقائمة البيئية يمكن الاعتماد عليها، وأنه قد تم توفير كافة التفاصيل عن جميع القضايا البيئية الهامة والملائمة".

وعرفت وكالة حماية البيئة الأمريكية الرقابة البيئية بأنها "فحص انتقادي دوري منظم وموثق وموضوعي بواسطة المنشأة أو بواسطة جهة مستقلة ذات سلطة قانونية، للعمليات الإنتاجية، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية لتحديد تأثيرها على البيئة ومتغيراتها".

وعرف معهد المعايير البريطانية الرقابة البيئية بأنها "عبارة عن تقييم منظم لتحديد مدى توافق نظام الإدارة البيئية والأداء البيئي للمنشأة مع البرامج المخططة، وتحديد مدى فعالية وملاءمة ذلك النظام لإنجاز السياسة البيئية للمنشأة".

وعرفت الغرفة الدولية التجارية الرقابة البيئية بأنها "أداة إدارية داخلية تعمل على التقييم الدوري الموثق والمنظم لمدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومدى اهتمام الإدارة بحماية البيئة من خلال رقابة الإدارة على الأنشطة البيئية، ومدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية، والتي من خلالها يتم الوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية".

وفي ضوء التعاريف السابقة يتضح أن المراجعة البيئية تهدف أساسا إلى التأكد من أن الوحدة محل المراجعة تلتزم بتطبيق كافة المعايير البيئية سواء كانت في شكل قوانين وقرارات أو معايير صادرة عن منظمات دولية مصادق عليها باتفاقيات دولية وبالتالي تحديد الالتزامات التي قد تقع على الوحدة نتيجة عدم تطبيق تلك المعايير. ويمكن تحديد أهداف المراجعة البيئية فيما يلي:

- التأكد من الالتزام بنظم الإدارة البيئية وتحديد الآثار البيئية للوحدة محل المراجعة وما يترتب على ذلك من التزامات.
- التأكد من قيام إدارة الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة نحو الالتزام بتطبيق القوانين والمعايير البيئية المعتمدة.
- التحقق من أن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القوائم البيئية يمكن الاعتماد عليها، وتفصح عن كافة القضايا البيئية.
- تحديد مدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومن أنه كافيا وملائما للوفاء بالمتطلبات القانونية وسياسات الوحدة.
- التأكد من رقابة إدارة الوحدة على الأنشطة البيئية، ومن مدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية، والوفاء بمتطلبات التشريعات البيئية والسياسات الداخلية.

كما تتيح المراجعة البيئية تحقيق عدد من الأهداف العامة من أبرزها:

- توفير معلومات هامة تساعد المسؤولين وصناع القرار في الجهات المستفيدة سواء الداخلية أو الخارجية على اتخاذ القرارات المناسبة وإعطاء الوزن الكافي للاعتبارات البيئية.
- المساهمة في تحسين وتطوير الأداء البيئي للوحدات الخاضعة للمراجعة، ومن خلال تقييم السياسات والبرامج والممارسات البيئية للوحدة ونظم المحافظة على البيئة وتقييم استخدام الوحدة لمواردها وإدارة مخاطرها البيئية.
- الحكم على مدى التزام الوحدة بالقوانين البيئية والإفصاح الكافي عن التأثيرات البيئية في بياناتها المالية.
- الإسهام في حماية البيئة ومنع التأثيرات السلبية المترتبة على مزاولة الوحدة لأنشطتها أو الإقلال منها للحد المقبول بيئياً وحصر تلك التأثيرات وتحديد تكاليف علاجها.
- تطوير القدرات والمهارات والخبرات لدى فريق المراجعة، ونشر الوعي البيئي في الجهات الخاضعة للرقابة.

2- أهمية الرقابة البيئية:

تأتي أهمية وحتمية الرقابة البيئية من كونها إحدى الأدوات الرئيسية للوصول إلى هدف حماية البيئة من خطر التلوث البيئي عبر دورها الهام في الرقابة على مدى كفاءة استخدام الموارد البيئية وحسن إدارتها وفقاً للمتطلبات القانونية وبما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في تطوير وتحسين الأداء البيئي للوحدات الخاضعة للمراجعة وتوفير المعلومات الملائمة للأطراف المستفيدة من خلال التقارير البيئية المعدة.

3- أنواع المراجعة البيئية:

يمكن القول بأن المراجعة البيئية تعد بمثابة مظلة تندرج تحت لوائها العديد من العمليات المختلفة بعضها يتسم بخصائص المراجعة، والبعض الآخر لا يتسم بتلك الصفات، وفيما يلي نورد بعض تلك الأنواع:

- مراجعة الالتزام بالقوانين البيئية، مراجعة نظم الإدارة البيئية، مراجعة الأنشطة، مراجعة الصحة والسلامة الوظيفية، مراجعة المخلفات، مراجعة القضايا، المشاركة، الموقع، الطاقة. فكل تلك العمليات تتصل بشكل مباشر بالمسائل البيئية ولا نستطيع تفضيل إحداها على الأخرى.

ويجوز غالباً تصنيف الرقابة على الأداء المركزة على البيئة باعتبارها واحد من خمسة أنماط رقابية مميزة هي:

- * الرقابة على المتابعة الحكومية للالتزام بالقوانين البيئية.
- * الرقابة على أداء البرامج الحكومية المتعلقة بالبيئة.
- * الرقابة على أثر البرامج الحكومية الأخرى على البيئة.
- * الرقابة على الأنظمة الإدارية البيئية.
- * تقييم الأثر البيئي للسياسات و البرامج والمشروعات البيئية المقترحة.

المتطلبات الأساسية للمراجعة البيئية وأساليبها والخطوط العامة لإعداد التقارير:

1- المتطلبات الأساسية للمراجعة البيئية:

- إن نجاح عملية المراجعة البيئية يتوقف على مدى توافر المقومات والمتطلبات الأساسية للقيام بها وإنجازها بكفاءة واقتصاد وفعالية سواء في الأجهزة الرقابية أو الجهات الخاضعة للرقابة، ومن تلك المتطلبات ما يلي:
- وجود تشريعات ولوائح بيئية كافية.
- وجود نظام محاسبي بيئي يهدف إلى توفير أساس علمي وعملي للقياس والتقرير عن الأنشطة البيئية وتأثيرها على البيئة.
- أهمية مشاركة منشآت الأعمال في مشروع المراجعة البيئية بهدف تشجيع الوحدات الخاضعة للرقابة على تحسين أدائها البيئي والتزامها بالقوانين البيئية.
- يجب أن يتوافر لفريق المراجعة البيئية المهارات والخبرات والتأهيل العلمي والمعرفة الجيدة بالقضايا البيئية. كما يجب المحافظة على كفاءتهم من خلال الالتزام ببرامج التدريب المستمر.
- يجب أن يكون فريق المراجعة مستقلاً عن الأنشطة التي يتم مراجعتها، وأن يتصف بالموضوعية والحيادية عند إصدار رأيه المهني.
- يتعين أن يتم اعتماد تقرير المراجعة البيئية عن طريق مراجعين مصرح لهم بمزاولة المهنة. بحيث يقدم للجهات المختصة بالدولة، وعلى أن نتاجه لمختلف أفراد المجتمع.
- يجب توفير معايير لقياس جودة أداء المراجعة البيئية.
- يجب على الوحدات الخاضعة للرقابة تصميم وتنفيذ نظام لحماية البيئة يتضمن سياسات وأهداف وبرامج بيئية، بالإضافة إلى حتمية وجود نظام إدارة بيئية بهدف توفير البيانات والمعلومات الضرورية لعملية المراجعة البيئية.
- ضرورة وجود مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم بواسطتها قياس الأداء البيئي للوحدة محل المراجعة بالأداء المستهدف في ضوء سياسات ونظم بيئية محددة مسبقاً ويتعين على المراجع البيئي تحديد ودراسة وفهم المعايير والمقاييس البيئية التي يجب الاستناد إليها والاسترشاد بها في عملية المراجعة البيئية، ومنها على سبيل المثال: مجموعة المعايير القياسية البيئية التي وضعتها المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس بجنيف (ISO 14000).
- حتمية وجود مبادئ نظام محاسبة بيئية والإفصاح عن الأداء البيئي، ووجود سياسة بيئية وإدارة شئون البيئة في الجهات الخاضعة للرقابة.

2- أساليب المراجعة البيئية:

- تختلف أساليب المراجعة البيئية باختلاف أهداف المراجعة وحجم وطبيعة الجهة محل الفحص البيئي. كما أنها تختلف وفقاً لعدة عوامل منها المشكلات البيئية التي يتم مراجعتها ومدى تعقد أنشطة المنشأة وفترات تكرار المراجعة البيئية، والتي يتعين أن لا تقل عن مرة واحدة في السنة إذا كانت التأثيرات البيئية هامة.

وحتى تتحقق أهداف المراجعة البيئية يجب اتباع الخطوات التالية عند تصميم أساليب المراجعة:

- تحديد أهداف المراجعة والمجالات التي تغطيها ونوعيتها.
 - تحديد معايير المراجعة التي يتم الاستناد عليها في إصدار الرأي المهني.
 - تحديد المعلومات المطلوبة ومصادر الحصول عليها.
 - تحديد أسلوب جمع وتحليل البيانات.
 - تحديد معايير إعداد التقارير البيئية.
- وفي كافة الأحوال يجب مراعاة الأمور التالية عند تصميم أساليب وإجراءات المراجعة البيئية:
- 1- الحصول على المعلومات الدقيقة بأسرع ما يمكن.
 - 2- أن يكون للمراجع معرفة جيدة تمكنه من اختيار الأسلوب الملائم للمراجعة.
 - 3- يجب تجنب الأساليب ذات الكلفة العالية قدر الإمكان.
 - 4- أن يكون الأسلوب المعدرنا يمكن تعديله وفقاً لمراحل المراجعة التي قد تؤثر في اختيار أسلوب دون غيره.

الخطوط العامة لإعداد تقارير المراجعة البيئية:

يمثل التقرير البيئي خلاصة عمل المراجع ونتيجة ما توصل إليه من نتائج الفحص والتحليل التي قام بها وما يقترحه من توصيات، وبالتالي ينبغي أن يتصف تقرير المراجعة البيئية بالدقة والوضوح والتوقيت المناسب، وأن يكون موجزاً ومركزاً على القضايا البيئية الهامة. كما يجب أن تتناسب درجة تفعيله مع حجم الملاحظات وتأثيراتها البيئية، وأن يستهدف مخاطبة رؤساء الجهات محل الفحص- وأن يتم إعداده باللغة الأم للدولة أو لغة أخرى وفقاً لما تقتضيه عملية المراجعة. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص للغة التقرير بحيث تكون لغة مهنية موضوعية ومفهومة لدى الفئات المستخدمة للتقرير ممن لديهم قدر مناسب من المعرفة بأصول المراجعة البيئية، كما يجب أن يكون التقرير شاملاً للبند التالية:

- 1- موجزاً للنتائج الهامة والإجراءات الموصى بها.
- 2- وصف الجهة محل الفحص وأنشطتها التشغيلية.
- 3- البيانات الأساسية والتفصيلية لنتائج المراجعة.
- 4- تقييم مدى كفاءة إدارة الشؤون البيئية بالجهة، وقدرات موظفيها والتدريب البيئي لهم، ووضع توصيات بشأنها.
- 5- تحديد وتقدير الآثار الإيجابية والسلبية من الأنشطة التشغيلية على البيئة وقياسها كمياً (قيمة الضرر البيئي)، وتحديد المسؤولية عنها والإجراءات التخفيفية الواجب اتخاذها.
- 6- الملاحق.

أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

من خلال الدراسات التي أجريت تم التوصل إلى عدة نتائج من أهمها أن الأجهزة الرقابية العليا في الدول النامية تفتقر إلى عدة متطلبات رئيسية يستوجب توافرها للقيام بعملية المراجعة البيئية وتحقيق الجدوى منها باقتصاد وكفاءة وفعالية، نظرا إلى أن المراجعة البيئية تعتبر حديثة العهد بالأجهزة الرقابية، ولا تزال ممارستها محدودة جدا، ولا تتعدى عن كونها رقابة أداء- كما أن هناك العديد من العوامل المؤثرة في قدرة الأجهزة الرقابية على القيام بالمراجعة البيئية بعضها داخلي يتعلق بالأجهزة الرقابية نفسها، والبعض الآخر يتعلق بالجهات الخاضعة للرقابة. وفيما يلي استعراض موجز لأهم تلك العوامل والصعوبات:

- 1- عدم امتلاك معظم الأجهزة الرقابية في الدول النامية للكوادر الكافية والمؤهلة من ذوي التخصص والخبرة والكفاءة في المجال البيئي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للمراجعة البيئية.
- 2- عدم وجود مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم على أساسها الحد من مخاطر التلوث البيئي، وقياس الأداء في ضوء سياسة بيئية محددة.
- 3- عدم وجود نظام محاسبي بيئي يوفر أساسا علميا وعمليا للقياس والتقارير عن الأنشطة البيئية.
- 4- غياب تشريعات بيئية كافية يتم الالتزام بها.
- 5- الحاجة الماسة لتوفير برامج وإرشادات للمراجعين عند القيام بالمراجعة البيئية.
- 6- صعوبة القياس الكمي للتأثيرات السلبية على البيئة من الأنشطة التشغيلية للمنشأة، وتحديد المسؤولية عنها، وطرق معالجتها.
- 7- قصور الوعي البيئي لدى معظم الجهات الخاضعة للرقابة، وتغليب الجوانب المادية على الاعتبارات البيئية في خطط ومشاريع تلك الجهات.
- 8- عدم وجود إدارات خاصة بشئون البيئة في الوحدات الاقتصادية توفر المعلومات الشاملة والمتكاملة عن الأداء البيئي.

التوصيات:

نظرا إلى أهمية الدور الذي تؤديه الرقابة البيئية في حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي الذي قد يلحق بها من جراء مزاولة الوحدات الاقتصادية لأنشطتها التشغيلية، وحثمية قيام الأجهزة الرقابية بتنفيذها، ولضمان نجاح عملية المراجعة البيئية في توفير المعلومات للمسؤولين، وصناع القرار تساعدهم في اتخاذ القرارات السليمة، وللتغلب على العوامل السلبية المؤثرة، وتحقيق الأهداف المرجوة من المراجعة البيئية- يستلزم الأمر توافر متطلبات تلك المراجعة، وهي على النحو التالي:

- 1- العمل على توفير الكوادر المؤهلة والمتخصصة في المجال البيئي. ويتعين أن يتوافر فيهم المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة لتحقيق أهداف المراجعة البيئية. كما يجب عليهم المحافظة على تلك الكفاءة من خلال التزامهم ببرنامج التدريب المستمر.
- 2- إيجاد إطار تشريعي متكامل يحدد نطاق المراجعة البيئية وصلاحيات القائمين عليها.

- 3- توفير مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم الالتزام بها، وقياس جودة الأداء في ضوءها.
- 4- وجود نظام محاسبي بيئي في الوحدات محل المراجعة يوفر معلومات خاصة بقياس وتقدير الأنشطة ذات التأثير البيئي للوفاء باحتياجات الأطراف المختلفة سواء داخل الوحدات أو خارجها وبشكل يمكن من الرقابة وتقويم الأداء البيئي للوحدة.
- 5- إلزام الوحدات الاقتصادية ذات التأثيرات البيئية الهامة بإنشاء إدارات لشئون البيئة ضمن هيكلها التنظيمية يكون من اختصاصاتها تبني سياسات بيئية محددة الأهداف وتحديد الآثار البيئية للوحدة وما يتعلق بها من التزامات.
- 6- حتمية الإفصاح عن الأداء البيئي في القوائم المالية للجهات الخاضعة للمراجعة.
- 7- توفير معايير لقياس جودة أداء المراجعة البيئية.
- 8- توفير برامج وإرشادات للمراجعين عند القيام بعملية المراجعة البيئية.
- 9- إشراك منشآت الأعمال في عملية المراجعة البيئية بهدف تشجيعها على تحسين أدائها البيئي والتزامها بالقوانين البيئية.
- 10- العمل على نشر الوعي البيئي لدى المسؤولين وصناع القرار من خلال تقديم معلومات هامة تساعدهم على تحسين اتخاذ القرارات البيئية، وتلفت الانتباه إلى القضايا البيئية قبل تفاقمها، وتعطي الوزن الكافي للاعتبارات البيئية لأنشطة المشروع.

المراجع :

- أ.د/حسين علوي الجنيد- دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية والاستثمارية والإجراءات المتبعة في تنفيذها.
- أ.د/أمين السيد أحمد لطفي - مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة- الدار الجامعية 2005م.
- الجمهورية اليمنية - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة- الدورة التدريبية الأولى في مجال الرقابة على الأداء البيئي يوليو 2002م.
- المملكة العربية السعودية- ديوان المراقبة العامة- اللقاء التدريبي- أساليب وتقنيات المراجعة البيئية- ديسمبر 2005م.
- د.محمد يشو- تجربة المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية في ميدان الرقابة البيئية سبتمبر 2005م.
- الجمهورية اليمنية - القانون رقم 26 لسنة 1995م بشأن حماية البيئة.
- د.نصر محمد نشوان- أطروحة الدكتوراه الموسومة- المحاسبة البيئية مع نموذج مقترح للتطبيق في الجمهورية اليمنية مايو 2002م.

جمهورية
مصر
العربية

نحو علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والأجهزة العليا للرقابة

مقال
محرر

– تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات –

إعداد: د. هشام زغلول إبراهيم

الجهاز المركزي للمحاسبات

بجمهورية مصر العربية

مقدمة:

نشأت الرقابة بنشوء الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، ومع تطور وظيفة الدولة وتدخلها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي اتسع نشاط الإدارة وازداد حجم المال العام على نحو برزت معه أهمية الرقابة خاصة بعد الاتجاه إلى الفصل بين السلطات إلى سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية وما أوجده ذلك التنظيم الجديد من ضرورة ملحة للرقابة تحقيقاً للترابط والتنسيق بين ممارسات هذه السلطات لاختصاصاتها.

وتعتبر الرقابة المالية خير عون للدولة في متابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن أي انحراف ومعالجته وتقييمه بالسرعة الممكنة لكي تحقق الخطط أهدافها والوصول إلى المستوى المناسب من خلال استخدام إمكانياتها المتاحة. وفوضت السلطة التشريعية الكثير من صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية مثال على ذلك صلاحية تنفيذ الموازنة العامة للدولة التي تقرها السلطة التشريعية، الأمر الذي ألزم السلطة التنفيذية على تقديم حساب ختامي لبيان واقع تصرفاتها المالية إلى السلطة التشريعية لمراجعتها والتحقق من سلامتها، ولعدم تمكن السلطة التشريعية من ممارسة مهام الرقابة والتدقيق بنفسها. فقد عهد بهذه المهمة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، واتجهت غالبية الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في ممارسة الرقابة والتدقيق أطلق عليها اسم الأجهزة العليا للرقابة المالية لتعبر عن طبيعة عملها وهو "الرقابة المالية" – وأصدرت لها من التشريعات التي تضمن استقلالها وعدم تبعيتها وزودتها بالحصانات اللازمة للقيام بهذه المهمة وهيأت لها الإمكانيات المالية والإدارية والفنية. بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية عالية. وتعرض هذه الأجهزة النتائج التي تتوصل إليها عن طريق هذه الرقابة على السلطة التشريعية في تقرير خاص يعد لهذا الغرض يتضمن ملاحظات ونتائج التدقيق والتوصيات الخاصة بالتدابير التي يجب اتخاذها.

وبذلك تعد الأجهزة العليا للرقابة أجهزة خارجية تنوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ عنى المشرع الدستوري بتنظيم سلطات الدولة المختلفة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وكل من هذه السلطات له رقابة من نوع معين على المال العام. ويأتي دور الجهاز الأعلى للرقابة في إطار التكامل بين سلطات الدولة الدستورية أثناء أدائها لمهامها الوظيفية التي رسمها الدستور في إدارة المال العام وحسن استغلاله لتحقيق الأهداف العامة للدولة وفق الخطة، فسلطة الأجهزة العليا للرقابة سلطة تعزيزية لدور السلطات العامة مهمتها الرقابة على المال العام لضمان مشروعية التصرفات المالية والمحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة.

ومن ناحية أخرى تمارس الأجهزة العليا للرقابة بصفة عامة اختصاصاتها ومهامها الرقابية من خلال الصلاحيات التي تستمدتها من التشريعات المختلفة. وفي ممارستها لهذه المهام الرقابية إنما تعتبر مسئولة عن تنفيذ التشريعات المختلفة للدولة في حدود اختصاصاتها وفي نطاق العمل الرقابي الذي تقوم به، كما إنها تباشر الجانب المهني من عملها في ضوء التشريعات المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المحلية والدولية.

المبحث الأول: السلطة التشريعية... الطبيعة والمفهوم

تمارس الدولة ثلاث وظائف قانونية أساسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء (1):

- الوظيفة التشريعية وتعني إصدار قواعد قانونية عامة مجردة، تقوم على تحديد ضوابط السلوك للجميع حكماً ومحكومين.
- الوظيفة التنفيذية وتعني العمل على تنفيذ القوانين في مجال إدارة وتسيير المرافق العامة بقصد أداء الخدمات الضرورية للأفراد.
- الوظيفة القضائية وتقوم على الفصل في المنازعات التي يثيرها القانون بين الأفراد وبعضهم أو بينهم والسلطة العامة.

وعلى الرغم من تعدد هذه الوظائف إلا أنها تجتمع تحت هدف واحد وهو العمل على تحقيق القانون، كما إنه بتعدد هذه الوظائف الهيئات الحاكمة، وهذه الهيئات هي ما يطلق عليها السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

ومن جانب آخر يرتكز النظام النيابي - النظام الذي لا يتولى فيه الشعب ممارسة مظاهر السيادة بنفسه - على وجود برلمان منتخب من الشعب لمدة محددة يتولى مباشرة الحكم والسلطة ممثلاً للشعب، وله اختصاصات محددة يرسمها الدستور من أهمها ممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

في ضوء ما تقدم يتناول الباحث الإطار العام للسلطة التشريعية والمعبر عنها بالبرلمان أو ما يسمى بمجلس الشعب بجمهورية مصر العربية من حيث الطبيعة والمفهوم... من خلال مناقشة العناصر التالية:

1/1- مفهوم السلطة التشريعية (مجلس الشعب):

نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية (2) لمجلس الشعب على أن: "مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك على النحو المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة...".

(1): د. محمد جمال عثمان جبريل. النظم السياسية (القاهرة: مطبعة حمادة الحديثة، 2005)، ص 290 - 291.

(2): جمهورية مصر العربية، مجلس الشعب، اللائحة الداخلية، المادة (1)، أكتوبر 1979.

2/1- الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب:

نصت المادة الرابعة من اللائحة الداخلية على أن "أجهزة المجلس الرئيسية هي: رئيس المجلس، مكتب المجلس، اللجنة العامة للمجلس، لجنة القيم، اللجان النوعية، اللجان الخاصة والمشاركة، الشعبة البرلمانية...". وفيما يلي ملخص لأهم الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب الأكثر ارتباطاً بالمهام الرقابية للجهاز المركزي للمحاسبات:

1/2/1- اللجنة العامة للمجلس: نصت المادتان (23، 24) على التوالي من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن:

- وتختص اللجنة بعدة اختصاصات منها "... دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير المدعي العام الاشتراكي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأي ظاهرة عامة تمثل تهديداً لقيم المجتمع أو خروجاً عليها، أو التي تكشف عن ثغرات في التشريعات أو في الأنظمة والأساليب الإدارية للمصالح أو الأجهزة أو المرافق العامة أو وحدات الحكم المحلي أو وحدات القطاع العام".

- "اللجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو المدعي العام الاشتراكي للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك...".

في ضوء نصوص المادتين (23، 24) يتضح مدى وجود علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والجهاز الأعلى للرقابة بما يدعم نتائج أعماله ممثلة في التقارير السنوية الصادرة عنه.

2/2/1- لجنة الخطة والموازنة وهي إحدى اللجان النوعية لمجلس الشعب: وتعد من أكثر اللجان ارتباطاً بنتائج أعمال الجهاز المركزي للمحاسبات ألا وهي التقارير السنوية والدورية الصادرة عنه، وفيما يلي عرض لبعض مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب (44، 126، 127، 137، 139) في ذلك الشأن على التوالي:

"- تختص لجنة الخطة والموازنة بما يلي:

* الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

* موازنات وحدات الحكم المحلي بالاشتراك مع لجنة الحكم المحلي.

* موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.

* التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام.

* التشريعات...

وغير ذلك من المسائل الداخلية في اختصاصات الوزارات والأجهزة بالتخطيط...

"- يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي: ...

* تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية...".

– “تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.”

– “تعد لجنة الموازنة والخطة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.”

– “... ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.”

في ضوء نصوص المواد السابقة يتضح مدى وجود علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات.

3/1- اختصاصات مجلس الشعب:

حدد دستور جمهورية مصر العربية (1) عدة اختصاصات لمجلس الشعب “البرلمان” تشريعية، إدارية، رقابية ومالية، يستعرض الباحث بعض الاختصاصات في بعض المجالات والمرتبطة بموضوع البحث وذلك على سبيل المثال:

1/3/1- اختصاصات تشريعية: منها ما نصت عليه المادة (86) من الدستور المصري وهي: “يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية...”.

2/3/1- اختصاصات رقابية: كفل الدستور المصري لمجلس الشعب وسائل للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية منها ما نصت عليه المادة (131) على أن “يتيح الدستور لمجلس الشعب حق تكوين لجان تقصي الحقائق تقوم بفحص نشاط إحدى المصالح أو المؤسسات أو أي مشروع من المشروعات العامة وغيرها”.

3/3/1- اختصاصات مالية: من هذه الاختصاصات ما نصت عليه المادة (118) من الدستور على أن: “يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها باباً باباً ويصدر بقانون... كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب”.

(1): جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة 1971، القاهرة، 1971.

المبحث الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات... ملامح الإطار التشريعي

يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات آلية أساسية من آليات الرقابة في مصر والتي تعمل على حماية المال العام فهو عين السلطة التشريعية والرقيب على الشئون المالية للدولة إيراداً و صرفاً، وقد أنشئ الجهاز عام 1942 بموجب القانون رقم 52 لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1946 الخاص بإنشاء أول كيان مستقل للرقابة على المال العام تحت مسمى "ديوان المحاسبة" لتكون مهمته الرقابة المالية على إيرادات الدولة ومصروفاتها ثم تتابعت القوانين المنظمة لعمل الديوان، كما تتابع تغيير الاسم وتوسيع الاختصاصات، إلى أن اتخذ اسم "الجهاز المركزي للمحاسبات" (بموجب القانون رقم 129 لسنة 1964) وأصبح الجهاز يعمل حالياً تحت مظلة القانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998 والذي نصّ على أن الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة.

وحددت المادتان (3، 4) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الجهات الخاضعة لرقابته وهي(2):

- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية.
- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها.
- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25٪ من رأسمالها.
- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.
- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.
- أي جهة أخرى تقوم بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينصّ القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.
- ويختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص.
- كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقه من أهدافها، وأن يطلب منها إبداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدها وزارة التخطيط.

(2): جمهورية مصر العربية، الجهاز المركزي للمحاسبات، قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 24 تابع (1)، يونيو 1998، ص 3.

كما حددت المادة (18) من قانون الجهاز أنواع التقارير التي يقدمها وهي:

- ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في قانون الجهاز، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها.
- نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في (1) من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية.
- نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في (2) من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها.
- ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة، ويرسل التقرير - في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية.
- متابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء، كما يعد تقريراً عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية.
- يقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها.
- كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه.

المبحث الثالث: العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات

لما كان الجهاز المركزي للمحاسبات هو الجهاز الأعلى للرقابة في مصر والذي ينوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهو يقوم بحماية المال العام وذلك من خلال أداء رسالته المتمثلة في الرقابة المالية (بشقيها المالي والمحاسبي)، ومتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية على أن يعرض نتائج عمله وما تسفر عنه أعمال الفحص والمراجعة - وفقاً لما نصت عليه المادة (118) من دستور جمهورية مصر العربية وبعض مواد القانون رقم 31 لسنة 1975، والقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب - على السلطة التشريعية - باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها عن نتائج أعمالها، فضلاً عن اختصاصها الأساسي في إقرار ميزانية الدولة وحسابها الختامي - بهدف إتاحة الفرصة أمام البرلمان للوقوف على مدى التزام السلطة التنفيذية بحدود وأهداف الموازنات التي اعتمدها البرلمان وعدم تجاوزها أو إساءة التصرف فيها، الأمر الذي يطرح مدى العلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز الأعلى للرقابة. فالجهاز المركزي للمحاسبات يدعم السلطة التشريعية عندما ينوب عنها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتدعم السلطة التشريعية الجهاز المركزي للمحاسبات من خلال إصدار النصوص التشريعية التي تدعم استقلاليتها قانونياً ومالياً ووظيفياً وتنظم عمله ومراجعته للمنشآت محل الفحص والمراجعة وتلزمه بعرض نتائج أعماله (تقاريره) ومناقشتها أمام البرلمان. في ضوء ما تقدم يتناول الباحث العلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات من خلال مناقشة العناصر التالية:

1/3- الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات:

تحدد ملامح الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات في ضوء بعض النصوص التشريعية الواردة في دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة 1971، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب ومواد قانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب، وبعض مواد قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998. ويستعرض الباحث بعض أهم هذه المواد وذلك على النحو التالي:

1/3-1 في شأن أهداف الجهاز: نصت المادة الأولى من قانون رقم 31 لسنة 1975(1) بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب على أن:

– "يلحق الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب كهيئة مستقلة تعاونه في القيام بمهامه في الرقابة على الأموال العامة...".
* كما نصت المادة الأولى من قانون الجهاز على أن:

– "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى، وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة...".

وفي هاتين المادتين السابقتين دعم للاستقلال الوظيفي للجهاز المركزي للمحاسبات عن السلطة التنفيذية.

2/3-1 في شأن وظائف الجهاز والجهات الخاضعة لرقابته: كما نصت المادة (2) من القانون رقم 31 لسنة 1975، والمادة (4) من قانون الجهاز، والمادتين (330-331) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن:

– "يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص.

– ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية التي تسهم فيها الدولة أو تتولى إدارتها أو تضمن حداً أدنى لأرباحها ويتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمناً حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص.

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم من تحقيقه لأهدافها، وأن يطلب منه إبداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدها وزارة التخطيط. ولمجلس الشعب أن يطلب من الجهاز موافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط يتولاه طبقاً للاختصاصات المخولة له".

وفي هذه النصوص التشريعية دعم للاستقلال الوظيفي للجهاز المركزي للمحاسبات عن السلطة التنفيذية.

(1): جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، قانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب، النشرة التشريعية، العدد 28، يونيو 1975، ص 3037.

3/1-3- في شأن تشكيل الجهاز ونظام العاملين به: نصت المادة (4) من القانون 31 لسنة 1975 على أن:

— "يعين رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بناء على ترشيح رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب... ولا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه...".

نصت المادة (327) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب،...".

* كما نصت المادة (5) من القانون رقم 31 لسنة 1975 على أن: "يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجهاز لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم لضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التي يجوز منحها لهم، وتكون لها قوة القانون،...".

ونصت المادة (336) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بأي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مطبوعاً في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية. ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة مشتركة لإعداد تقرير عنه للمجلس... ويصدر قرار المجلس بإقرار أحكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهاز أو أي تعديل في أحكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسماع ملاحظات الجهاز، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره...".

وفي نصوص هذه المواد دعم للاستقلال العضوي (الإداري) للجهاز المركزي للمحاسبات.

4/1-3- في شأن تقارير الجهاز: نصت كل من المادة (329) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، والمادة (18) بند (5) من قانون الجهاز رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون 157 لسنة 1998 على أن:

— "يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته وقت الإبلاغ إلى الحكومة.

* كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز - أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة - من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز لموازنات وأنشطة المصالح.

على الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج".

* كما نصت المادة (18) بند (4) من قانون الجهاز والمادة (2) من القانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب على أن: "... يقدم الجهاز تقريره عن الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية إلى مجلس الشعب في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود هذا الحساب كاملاً للجهاز كما يقدم تقاريره الدورية لمجلس الشعب".

* كما نصت المادة (333) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "...يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانها، وتقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس، وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأي اللجان الأخرى النوعية المختصة في الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات".

وفي ضوء نصوص التشريعات السابقة تتجلى العلاقة الداعمة بين الطرفين فالجهاز المركزي للمحاسبات ينوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تدعم الجهاز المركزي للمحاسبات بعرض نتائج عمله وما تسفر عنه أعمال الفحص والمراجعة ومناقشتها أمام البرلمان.

5/1/3- في شأن الأحكام العامة: نصت المادة (6) من قانون رقم 31 لسنة 1975 على أن: "يضع رئيس الجهاز مشروع الموازنة التفصيلية ويرسله في المواعيد المقررة إلى مجلس الشعب ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة.

* كما يقوم المجلس باعتماد الحساب الختامي لموازنة الجهاز طبقاً للقواعد المتبعة في اعتماد المجلس لحساباته". وفي نص هذه المادة دعم للاستقلال المالي للجهاز المركزي للمحاسبات.

* كما نصت المادة (337) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من ينييه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، أو مشروع الموازنة التفصيلية للجهاز، أو أي مشروع يتعلق بتعديل لائحة العاملين بالجهاز للإدلاء بما يراه أو بما يطلب منه من إيضاحات وبيانات...، ويؤذن دائماً لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبوا ذلك في اجتماعات المجلس ولجانها بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه". وفي نص هذه المادة دعم للاستقلال الوظيفي والمالي والعضوي (الإداري) للجهاز المركزي للمحاسبات.

2/3- الإطار التنظيمي للعلاقة بين الجهاز المركزي للمحاسبات والسلطة التشريعية:

إيماناً من الجهاز المركزي للمحاسبات بدوره كنائب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحامي للمال العام وإدراكاً من القائمين على أمره، أنشئت إدارة مختصة بشئون مجلس الشعب وهي الإدارة المركزية لشئون مجلس الشعب والتي عدل مسماها بموجب قرار رئيس الجهاز رقم 370 لسنة 1999 ليصبح الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب لترسم ملامح الإطار التنظيمي للعلاقة بين الجهاز المركزي للمحاسبات والسلطة التشريعية باعتبارها همزة الوصل بين الجهاز (ممثل في الإدارات المركزية ذات صلة بالتقارير السنوية) ومجلس الشعب يمكن من خلالها إبلاغ النتائج والملاحظات التي أسفرت عنها عملية الرقابة والمتابعة من خلال تقاريره للوحدات الخاضعة لرقابته وتقديم تقرير بملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، فضلاً عن التقارير السنوية التي تناولت النتائج العامة لرقابة الجهاز ورئيس الجمهورية ومجلس الشعب. ويستعرض الباحث هذا الإطار التنظيمي لهذه العلاقة من خلال ما يلي:

1/2/3- الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب: صدرت عدة قرارات بشأن تشكيل الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب كان آخرها قرار رئيس الجهاز رقم (2455) لسنة 2007 ونصّ على (1):
يشكل الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير ويتبعه:

أولاً: قطاع المكتب الفني.

ثانياً: قطاع تقارير الموازنة العامة للدولة.

ثالثاً: قطاع تقارير الهيئات العامة الاقتصادية.

رابعاً: القطاع الأول لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

خامساً: القطاع الثاني لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

سادساً: القطاع الثالث لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

سابعاً: قطاع شئون مجلس الشعب.

2/2/3- اختصاصات الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب: هذا ولما كان قطاع شئون مجلس الشعب يختص بتمثيل الجهاز المركزي للمحاسبات لدى مناقشة تقاريره المعروضة على مجلس الشعب لذا يقتصر الباحث اختصاصات الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب في اختصاصات هذا القطاع والتي تتمثل في الآتي (1):

* عمل الترتيبات اللازمة مع اللجان النوعية بمجلس الشعب.

* يتولى المتابعة الفنية والإدارية اللازمة بمقر مجلس الشعب.

* إعداد المذكرات الخاصة بتقارير الجهاز التي ترد إليها من رئيس مجلس الشعب والخاصة بكل من اللجان التالية:

- الإسكان والمرافق العامة - الشؤون الاقتصادية - الإدارة المحلية - الصحة والبيئة - الدستورية والتشريعية

- الدفاع والأمن القومي - الشباب - العلاقات الخارجية - التعليم والبحث العلمي - النقل والمواصلات

- الخطة والموازنة - القوى العاملة - الثقافة والإعلام - الصناعة والطاقة - الشؤون الدينية - الزراعة والري.

وما يسند إليه من أعمال أخرى.

3/2/3- الممارسة الفعلية للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب: تعتبر الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب الإدارة الأم بالجهاز المركزي للمحاسبات حيث تتعامل مع معظم الإدارات المركزية وجميع إدارات مراقبة الحسابات بالجهاز وتقوم بإعداد معظم التقارير السنوية في صورتها النهائية. ويمكن تقسيم الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى (2):

(1): المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. الورقة القطرية المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية في اللقاء العلمي حول موضوع "منهجية إعداد التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسبل تطويرها". المنعقد خلال الفترة من 13 - 17 إبريل، الجهاز المركزي للمحاسبات، القاهرة 2008، ص 15.

(2): جمهورية مصر العربية. الجهاز المركزي للمحاسبات. مذكرة باختصاصات الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب، الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب، مارس 2008.

أ- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر ولا تعد تقارير سنوية.

ب- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر وتقوم بإعداد تقارير سنوية منفردة.

ج- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر وبعضها يقدم تقارير سنوية منفردة وبعضها يتلقى تقارير من إدارات مركزية أخرى أو إدارات مراقبة حسابات لإعدادها في صورة تقارير سنوية.

د- إدارة مركزية لا تقوم بالفحص المباشر وتقوم بإعداد معظم التقارير السنوية للجهاز وهي الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب، على أن يتم تبليغ التقارير السنوية التي يصدرها الجهاز إلى كافة الجهات المسؤولة أو المعنية بالوحدات الخاضعة للرقابة ومنها مجلس الشعب بصفته ممثلاً للسلطة التشريعية للبلاد ليوقف على حال وأداء السلطة التنفيذية الذي يقوم بإحاطته إلى لجان نوعية متخصصة داخل مجلس الشعب تناقش تلك التقارير - وتصل إلى توصيات - والتي وصلت إلى أكثر من 150 تقرير سنوي (معدل تقرير سنوي كل 48 ساعة).

وبذلك يتضح مدى أهمية الدور الذي تقوم به الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب باعتبارها همزة الوصل بين الجهاز المركزي للمحاسبات ممثلاً في إدارته المركزية المرتبطة بإعداد التقارير السنوية ومجلس الشعب، ومن جانب آخر يوضح مدى العلاقة الداعمة بين الجهاز المركزي للمحاسبات - كحامي للمال العام ونائب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية - ومجلس الشعب من خلال عرضه لنتائج فحصه وأعمال التدقيق والمراجعة بين يدي البرلمان للوقوف على مدى التزام السلطة التنفيذية وعدم تجاوزها أو إساءة التصرف في المال العام.

4/2/3- نموذج تطبيقي لخطوات إعداد تقارير سنوية صادرة من الجهاز المركزي للمحاسبات لمجلس الشعب: فيما يلي يستعرض الباحث خطوات ومراحل إعداد التقارير السنوية للجهاز عن نتائج الرقابة المالية وتقويم الأداء على شركات قطاع الأعمال العام والقطاع العام حتى وصولها لمجلس الشعب وذلك على النحو التالي (1):

* يتم فحص أعمال تلك الشركات والخاضعة لأحكام القانون 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته وكذا القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن شركات قطاع الأعمال العام بشقين وهما منابع التقارير:

- الرقابة المالية: وتقوم بها عدد 36 إدارة مراقبة حسابات تشرف عليها إدارتين مركزيتين الأولى والثانية للرقابة المالية على القطاع العام.

- متابعة الخطة وتقويم الأداء: وتتم من خلال ثلاثة إدارات مركزية:


* الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الاقتصاد.

* الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الخدمات العامة.

* الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإنتاج السلي.

(1): نسل شاه عفيفي. مرجع سابق، ص 19.

ويتم بعد ذلك تلاقي الشق المالي وشق تقويم الأداء لدى إدارة مختصة لإعداد أغلب تقارير الجهاز هي الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب (مصعب التقارير) لينتج عنها التقارير السنوية النهائية (المنتج النهائي) والتي تبلغ لمجلس الشعب.



خاتمة البحث:

أولاً: أهم النتائج:

توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها:

- تمارس الدولة ثلاث وظائف قانونية أساسية وهي التشريع، والتنفيذ والقضاء ويمثلها ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية، وقضائية، وعلى الرغم من تعدد هذه الوظائف إلا أنها تهدف إلى تحقيق القانون.
- يمثل مجلس الشعب السلطة التشريعية ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة وله عدة اختصاصات حددها دستور جمهورية مصر العربية وهي اختصاصات تشريعية، إدارية، رقابية ومالية.
- تُعد لجنة الخطة والموازنة - كأحد اللجان النوعية لمجلس الشعب - من أكثر اللجان ارتباطاً بنتائج أعمال الجهاز المركزي للمحاسبات.
- يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات آلية أساسية من آليات الرقابة في مصر والتي تعمل على حماية المال العام فهو عين السلطة التشريعية والرقيب على الشئون المالية للدولة إيراداً وصرفاً.
- تتحدد ملامح الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات في ضوء بعض مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، والقانون رقم 31 لسنة 1975، وقانون الجهاز رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون 157 لسنة 1998، والمادة (118) من دستور جمهورية مصر العربية.

تمثل الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب همزة الوصل بين الجهاز المركزي للمحاسبات ممثلاً في الإدارة المركزية ذات الصلة بالتقارير السنوية ومجلس الشعب.

ثانياً: أهم التوصيات:

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

على مستوى المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

إن الباحث إذ يثني على مبادرات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بتشجيع البحث العلمي في مجالات تناقش القضايا المعاصرة فإنه يوصي بأن تدعم المجموعة العربية هذا الاتجاه على أن تركز مثل هذه الأبحاث على موضوع علاقة الأجهزة العليا للرقابة بالبرلمان (السلطة التشريعية).

على مستوى الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية:

ضرورة نشر تجارب الأجهزة الأعضاء بشأن مدى العلاقة الداعمة بينها وبين السلطة التشريعية على موقعها على شبكة الإنترنت وذلك لتحقيق الاستفادة منها.

على مستوى الجهات التشريعية للدول العربية الأعضاء:

ضرورة تمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية بالاستقلال التام وأن يضمن دستور الدولة وقانون الجهاز هذا الاستقلال لكي تتمكن من تنفيذ مهامها الرقابية بعيداً عن أي ضغط أو تأثير من السلطة التنفيذية وهذا يتطلب إعادة النظر في تشريعات الدول بخصوص تبعية الجهاز الأعلى للرقابة المالية بها بحيث يتبع أعلى سلطة في الدولة.



إصدارات جديدة

اسم الكتاب: **مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.**

اسم المؤلف: أ.د. ثناء علي القباني.

دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 249 صفحة ويتناول مفاهيم عملية المراجعة من حيث معايير المراجعة وإعداد التقارير وأسس الرقابة الداخلية مع توضيح بعض تأثير نظم التشغيل الإلكتروني على أخطار المراجعة وعلى الرقابة الداخلية. ويتضمن الكتاب ثلاثة أبواب تحتوي على عدد من الفصول التي تناولت الموضوعات التالية:

الباب الأول: مدخل إلى المراجعة.

الفصل الأول: مدخل إلى عملية المراجعة.

الفصل الثاني: الأهمية النسبية والخطر في بيئة تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل الثالث: تأثير تكنولوجيا المعلومات على الرقابة الداخلية والخطر الرقابي.

الباب الثاني: مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل الرابع: مدخل إلى مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل الخامس: خطوات مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل السادس: مراجعة عملية تطوير النظم.

الفصل السابع: إدارة البرمجة.

الباب الثالث: عملية المراجعة في نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل الثامن: تجميع أدلة المراجعة وخرائط تدفق الرقابة.

الفصل التاسع: تجميع أدلة المراجعة - الفحص الفعلي باستخدام برامج المراجعة في نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل العاشر: تقييم أدلة المراجعة من نظم تشغيل البيانات الكترونيا.

الفصل الحادي عشر: مراجعة التجارة الالكترونية.

اسم الكتاب: **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.**

اسم المؤلف: د. عبد الوهاب نصر علي / د. شحاته السيد شحاته.

دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م / 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 629 صفحة ويشتمل على ثمانية فصول تتناول مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني وهي:

الفصل الأول: مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (الحاضر والمستقبل).

الفصل الثاني: مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية.

الفصل الثالث: مراجعة البنوك التجارية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني.

الفصل الرابع: الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية.

الفصل الخامس: نحو حلول مهنية عملية لمشاكل مراجعة حسابات البنوك التجارية.

الفصل السادس: مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لصناديق وشركات الاستثمار.

الفصل السابع: مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لشركات الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية.

الفصل الثامن: مراجعة حسابات شركات التمويل العقاري.

اسم الكتاب: معايير أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

اسم المؤلف: د. أمين السيد أحمد لطفي.

دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (225) صفحة ويستعرض معايير وقواعد دليل أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادر من الإتحاد الدولي للمحاسبين، ويشتمل الكتاب على عدة فصول تتناول:

الفصل الأول: الحاجة إلى الأخلاقيات وأهميتها لمهنة المحاسبة.

الفصل الثاني: التطبيق العام لدليل السلوك المهني الدولي.

الفصل الثالث: المحاسبون المهنيون في المزاولة العامة.

الفصل الرابع: تطبيق الإطار العام على مواقف محددة.

الفصل الخامس: المحاسبون المهنيون الذين يعملون في المشروع.

اسم الكتاب: تبييض الأموال وجهود المكافحة.

اسم المؤلف: د. آدم مهدي أحمد/ مستشار اقتصادي.

دار الإصدار: الشركة العالمية للطباعة والنشر.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 267 صفحة ويتناول ظاهرة غسيل الأموال ودور البنوك المركزية في مكافحتها والجوانب القانونية في شأنها والجهود الدولية ذات الصلة ويشتمل الكتاب على سبعة فصول وهي:

- الفصل الأول: غسل الأموال.
- الفصل الثاني: دراسة حالات غسيل الأموال.
- الفصل الثالث: دور البنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال.
- الفصل الرابع: الجوانب القانونية في شأن غسيل الأموال.
- الفصل الخامس: الجوانب الدولية لمكافحة غسيل الأموال.
- الفصل السادس: الملحق (1) المادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع (معاهدة فيينا).
- الفصل السابع: جهود دولية في مكافحة غسيل الأموال: المملكة المتحدة - فرنسا - إيطاليا - سويسرا - دولة الإمارات العربية المتحدة..

اسم الكتاب: الإدارة المالية - التحليل المالي لمشروعات الأعمال.

اسم المؤلف: د. محمد صالح الحناوي / د. نهال فريد مصطفى.

دار الإصدار: المكتب الجامعي الحديث - مسكن سوتير - الأزاريطة الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقدم هذا الكتاب أساسيات الإدارة المالية في الشركات المساهمة ويمكن التعبير عن هذا الهدف بصورة أخرى ألا وهو زيادة سعر السهم العادي للشركة في سوق الأوراق المالية مما يترتب عليه زيادة الملاك الحقيقيين للمنشأة ألا وهم حملة الأسهم العادية.. ويستند هذا الكتاب على مفهوم أساسي يناهض بأن الهدف الرئيسي للمنشأة والمدير المالي هو تعظيم قيمة المنشأة. ويحتوى هذا الكتاب على عشرة فصول رئيسية وهي:

- الفصل الأول: المقدمة في الإدارة المالية.
- الفصل الثاني: تحليل الإدارة المالي.
- الفصل الثالث: التنبؤ المالي.
- الفصل الرابع: التخطيط المالي والرقابة.
- الفصل الخامس: قرارات الإنفاق الرأسمالي في ظل ظروف التأكيد.
- الفصل السادس: قرارات الإنفاق الرأسمالي في ظل ظروف الخطر.
- الفصل السابع: مصادر التمويل.
- الفصل الثامن: الهيكل المالي.
- الفصل التاسع: تكلفة الأموال.
- الفصل العاشر: تأثير سياسية التوزيعات على قيمة المنشأة.

اسم الكتاب: التحليل والتخطيط المالي - اتجاهات معاصرة.

اسم المؤلف: د. عدنان النعيمي / د. أرشد فؤاد التميمي.

دار الإصدار: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان الأردن.

تاريخ الإصدار: 2008م.

نبذة عن الكتاب: جاء في مقدمة الكتاب أن هذا المرجع يعتبر من المراجع المهمة الذي يتناول التحليل والتخطيط المالي وقد أشار الكاتب إلى أن الحياة المعاصرة فرضت على الوحدات الاقتصادية المختلفة تحديات كبيرة ترتبط ببقاء هذه الوحدات واستمرارها. كما أن تزايد ظروف اللاتأكد فرض عليها التفكير الجدي لإيجاد السبل الكفيلة لتقييم أدائها والوقوف على عوامل القوة والضعف المصاحب لأدائها وقد كان التحليل المالي أحد هذه السبل كونه يساهم مساهمة كبيرة في تحديد نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف. ويحتوي الكتاب على تسعة فصول تتناول الجوانب التالية:

الفصل الأول: مدخل في التحليل المالي.

الفصل الثاني: الاتجاهات التقليدية لأدوات التحليل المالي.

الفصل الثالث: التحليل باستخدام النسب المالية.

الفصل الرابع: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي.

الفصل الخامس: المفاهيم الأساسية في التخطيط المالي.

الفصل السادس: التخطيط للتدفقات النقدية.

الفصل السابع: تخطيط الاحتياجات المالية.

الفصل الثامن: الأنظمة الخاصة بالتخطيط والرقابة المالية.

الفصل التاسع: تخطيط مخاطر التدفقات النقدية.



نشاطات التدريب

اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "منهجية إعداد التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسبل تطويرها":

عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 13 إلى 2008/4/17 بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. وكان يهدف إلى تعريف المشاركين بأهمية وأهداف تنمية التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكذلك مناقشة المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة عند إعداد التقارير السنوية وسبل معالجتها، وكيفية استيفاء الجوانب الفنية والموضوعية عند إعداد التقارير السنوية، ووضع نموذج مقترح لمنهجية إعداد التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة و عرض تجارب الأجهزة العربية في منهجية إعداد التقارير السنوية.

وقد شارك في هذا اللقاء 43 مشاركا يمثلون (15 جهازا) من الأجهزة الأعضاء في المجموعة، وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: البحرين - الجزائر - تونس - السعودية - العراق - سوريا - قطر - الكويت - فلسطين - المغرب - موريتانيا - سلطنة عمان - ليبيا - مصر - اليمن. كما شارك في تنفيذه عدد من الخبراء المتخصصين تم اختيارهم من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

وافتح اللقاء بكلمتين ألقاهما معالي المستشار الدكتور/جودت الملط، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والسيدة المحاسبة/ هناء حسين حسن وكيل الجهاز لشؤون الإدارة المركزية للعلاقات الدولية والمؤتمرات ومديرة للقاء. وقد تناول اللقاء العناصر التالية:

- الملامح الأساسية لإعداد التقارير السنوية (ماهيتها - أغراضها - المبادئ التي تحكم إعدادها...).
- تطبيق على قطاع البنوك.
- الجوانب الفنية والموضوعية لإعداد التقارير السنوية (منهجية ومراحل إعدادها...).
- التقارير الرقابية وفق معايير الانتوساي .
- تطبيقات عملية.
- منهجية إعداد التقارير السنوية للجهاز في ضوء مفهوم الرقابة الشاملة.

- معايير الجودة في الأداء والفحص وإعداد التقارير السنوية وسبل تطوير هذه التقارير.
- أنواع التقارير السنوية التي يصدرها الجهاز (تقارير رقابة الأداء)، (تقارير الرقابة المالية)، (التقارير النوعية).
- مشاكل وصعوبات إعداد التقارير السنوية وسبل علاجها.
- دور تقارير الأجهزة العليا للرقابة في الإصلاح الإداري.
- عرض تجارب الأجهزة المشاركة.
- النتائج والتوصيات

وقد اختتم اللقاء معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وذلك بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة وقد تم توزيع شهادات "مشاركة في لقاء علمي" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والسيدة مديرة اللقاء والسادة الخبراء المحاضرين وإلى كل من ساهم وساعد على إنجاحه.



صورة تذكارية للمشاركين في اللقاء

اللقاء التدريبي بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول موضوع "الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية":

في نطاق مواصلة تنفيذ خطة عمل المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008 واستجابة للرغبة التي أبداهها معالي الدكتور/ علي عمر الحسناوي، أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تم تنظيم لقاء تدريبي بمدينة طرابلس خلال الفترة من 5 إلى 10/5/2008 حول موضوع "الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية".

وكان الهدف من تنظيم اللقاء تنمية مهارات المتدربين وخبراتهم في مجال الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية وفقا للأسس العلمية المعتمدة في هذا الشأن والى المدى الذي يمكنهم من القيام بأعمال الرقابة بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى التعرف على تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة المشاركة في مجال موضوع اللقاء.

وقد شارك في هذا اللقاء (24) مشاركاً يمثلون (10) أجهزة من الأجهزة الأعضاء في المجموعة وهي أجهزة الرقابة في الدول التالية: الأردن والجزائر وتونس والعراق والكويت وسوريا ومصر والمغرب واليمن وليبيا.

كما اشرف على تنفيذ اللقاء مدربون من الجهاز المستضيف وخبراء من خارجه ممن لهم خبرة في مجال موضوعه. وجرى تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام خصصت لعرض المادة العلمية والتدريبية ودراسة حالات عملية من واقع تجارب الأجهزة الأعضاء وبمعدل ثلاث جلسات يومياً. وتناول الموضوعات التالية:

- التعريف بالإدارة المحلية من خلال المحاور التالية: الإطار القانوني - الإطار الإداري - الإطار المالي.
- أسس ومقومات الرقابة المالية على أجهزة الإدارة المحلية: مقومات الرقابة الداخلية ومقومات الرقابة الخارجية.
- برنامج خاص للتعريف بالأجهزة المشاركة في اللقاء من حيث أسس العمل وطبيعة المهام. وقد تم تقديم البرنامج من قبل المشاركين.

- رقابة الأجهزة العليا على أجهزة الإدارة المحلية: تخطيط عمليات الرقابة.
- عرض حالات عملية من تجارب الأجهزة الأعضاء.
- رقابة الأجهزة العليا على أجهزة الإدارة المحلية: تنفيذ عمليات الرقابة وإعداد التقرير.
- التقنيات الحديثة في الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية.
- حفل الاختتام.

وإضافة إلى الجوانب العلمية، نظم الجهاز المستضيف برنامجاً اجتماعياً وثقافياً شمل زيارة بعض المعالم الأثرية والتاريخية التي تتميز بها الجماهيرية الليبية على غرار متحف السرايا الحمراء ومدينة لبد. واختتم اللقاء معالي الأستاذ/ علي عمر الحسناوي بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث تم تبادل كلمات الاختتام التي أشادت بنجاح هذا اللقاء علمياً وتنظيمياً.

كما ألقى احد المشاركين نيابة عن زملائه كلمة شكر فيها جهاز المراجعة المالية والمجموعة العربية على تنظيم هذا اللقاء وعلى الجهود المبذولة للرفع من مستوى العمل الرقابي في الأجهزة العربية. واختتم الحفل بتوزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من معالي رئيس الجهاز المستضيف، والسيد/ مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.

اللقاء التدريبي بالملكة الأردنية الهاشمية حول موضوع "الرقابة على هيئات وصناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية":

عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 14 إلى 2008/6/19 بالملكة الأردنية الهاشمية، وكان يهدف إلى تنمية الخبرة لدى المشاركين من خلال تعريفهم بأهداف ووظائف الهيئات وصناديق التقاعد والمعاشات وتشريعاتها وإكساب المشاركين المعارف والمهارات اللازمة لإجراء الرقابة على الموارد المالية والاستثمارات، والتحقق من كفاءة استخدامها وكذلك إجراء التحليل المالي لميزانيات الهيئات والصناديق والتعريف ببعض الدراسات الاكتوارية المستقبلية لهذه الصناديق وإكسابهم المهارات اللازمة لتقييم أداء هذه الهيئات والصناديق والتعريف بنماذج التأمينات الاجتماعية (تأمين صحي، الإعانات الوطنية، وصندوق التنمية والتشغيل...) والرقابة عليها وعرض ومناقشة تجارب الأجهزة الأعضاء.

وقد شارك في اللقاء 38 مشاركاً يمثلون (15 جهازاً) من الأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: البحرين - الجزائر- تونس - السعودية- السودان - سوريا - سلطنة عمان - قطر - الكويت - المغرب - مصر- فلسطين - اليمن- ليبيا - الأردن.

كما شارك في تنفيذه عدد من الخبراء المتخصصين تم اختيارهم من ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية ومن خارجه، وافتتح اللقاء معالي الدكتور/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة.

وجرى تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام خصصت لعرض المادة العلمية والتدريبية ودراسة حالات عملية من واقع تجارب الأجهزة الأعضاء وبمعدل ثلاث جلسات يومية. وتناول الموضوعات التالية:

- التعريف بالهيئات وصناديق التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتشريعاتها.

- إيرادات الضمان والنفقات التأمينية.

- استثمارات الضمان الاجتماعي.

- الدراسات الاكتوارية.

- نماذج من تحليل ميزانيات الضمان الاجتماعي.

- الرقابة على إيرادات ونفقات الضمان الاجتماعي.

- الرقابة على استثمارات الضمان الاجتماعي.

- الجوانب العملية والتطبيقية للتقاعد المدني والعسكري.
 - الرقابة على التقاعد المدني والعسكري.
 - الرقابة على حالات من التأمينات الاجتماعية (التأمين الصحي).
 - رقابة الأداء على الهيئات وصناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
 - تمارين وحالات عملية في الرقابة على التقاعد بالبلديات.
 - حالات عملية لتخصيص الرواتب التقاعدية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - عرض تجارب الأجهزة المشاركة.
- واختتم اللقاء معالي الدكتور/ مصطفى البراري بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث تم تبادل كلمات الاختتام التي أشادت بنجاح هذا اللقاء علميا وتنظيميا.
- كما ألقى احد المشاركين نيابة عن زملائه كلمة شكر فيها الجهاز المستضيف والمجموعة العربية على تنظيم هذا اللقاء وعلى الجهود المبذولة للرفع من مستوى العمل الرقابي في الأجهزة العربية.
- واختتم الحفل بتوزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من معالي رئيس الجهاز المستضيف، والسيد/ مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.



صورة تذكارية للمشاركين في اللقاء

أخبار المجموعة العربية

*الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التدريب والبحث العلمي:

تمهيدا لاجتماع المجلس التنفيذي عقدت اللجنة الدائمة للتدريب والبحث العلمي اجتماعها السابع والثلاثين بدولة الكويت يوم 2008/2/2 وذلك بحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في البلدان التالية: الأردن والإمارات والجزائر والسعودية وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. ونظرت اللجنة في المواضيع الموكلة إليها في مجال اختصاصاتها ورفعت تقريرا إلى المجلس التنفيذي تضمن المقترحات والتوصيات التي انتهت إليها.



صورة لرؤساء وفود الأجهزة الأعضاء في لجنة التدريب والبحث العلمي

*الاجتماع الأربعون للمجلس التنفيذي:

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الأربعين بدولة الكويت يومي 3 و4/2/2008 وناقش مختلف الموضوعات المدرجة بجدول أعماله وصادق على ما يلي:



صورة من اجتماع المجلس التنفيذي

* جدول أعمال المجلس التنفيذي.

* تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.

* تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.

* تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي الذي اتخذ بشأنه القرارات والتوصيات التالية:

بعد الاطلاع على توصيات لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج تنفيذ اللقاء التدريبي الذي عقد في أواخر سنة 2007 بالملكة العربية السعودية حول موضوع "أدلة الإثبات وجودة العمل الرقابي" واللقاء العلمي المنعقد بدولة الكويت حول موضوع "التدريب وأثره على العمل الرقابي":

أ- يقدر المجلس الجهود التي بذلتها الأجهزة الأعضاء في إطار تنفيذ اللقاءين اللذين عقدا سنة 2007.

ب- يوصى بتعميم الفوائد الحاصلة من اللقاءين سالف الذكر على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء.

ج- يعتمد المقترحات الفنية للقاء العلمي الذي نظم بدولة الكويت حول موضوع "التدريب وأثره على العمل الرقابي" والتي تتمثل في:

1- تفعيل إنشاء بنك للمعلومات حول الكفاءات التدريبية على مستوى المجموعة (الأمانة العامة) والبرامج والمواد التدريبية التي يمكنهم تقديمها بحيث يمكن للأجهزة الرقابية الاستعانة بهم لتنفيذ لقاءات تدريبية متميزة.

2- ضرورة إعداد خطط إستراتيجية للتدريب تراعي ما يلي:

* التحديات التي تواجهها الأجهزة الرقابية بالمجموعة.

* أن تكون ضمن منظومة التطوير والتحسين على مستوى كل جهاز.

3- الأخذ بأسلوب التعليم المهني المستمر كأحد الأساليب الفاعلة في مجال التواصل واستمرار عمليات التحسن والتطوير لكافة العناصر الرقابية بالأجهزة الرقابية.

4- الاستمرار في تطوير الكفاءات التدريبية باعتبارها قادرة على تنفيذ الفكر التدريبي الجديد.

5- أن توجه الأجهزة الرقابية عناية خاصة بتحديثها الاحتياجيات التدريبية طبقاً للأساليب العلمية حتى تحقق العائد المناسب من التدريب.

6- من الأهمية بمكان أن ترتبط الخطة التدريبية بالجهاز الرقابي بخطة الموارد البشرية والخطة الإستراتيجية للجهاز حتى تتوافق أهداف التدريب مع الأهداف الكلية وتزيد من درجة فاعليتها.

7- أن تعتمد الأجهزة الرقابية في تطوير منتسبها أساليب متنوعة للتدريب لتنمية معلوماتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم ومن ثم التحسين المستمر لأدائهم.

8- يرتبط نجاح التدريب بوجود نظام كفاء وفعال لتقييم أداء الموظفين، فيجب أن يكون التقييم قائماً على أسس موضوعية وعادلة طبقاً للمهام الوظيفية والمسؤوليات المحددة للموظف والأهداف التي يطلب منه تحقيقها.

9- ضرورة إتباع الأجهزة الرقابية الطرق السليمة في قياس العائد من التدريب وتحليل العوامل التي تساعد على فاعلية التدريب فتعمل على ترسيخها واستمرارها وتلك التي تحد من فاعليته حتى تعالجها.

10- الحرص على أن يتعاون كل من المديرين والرؤساء المباشرين مع الاختصاصيين بإدارة التدريب في متابعة نتائج التدريب ويرصدوا التحسين الذي يطرأ على أداء الموظفين ويقدموا الحوافز الملائمة نظير الإسهامات الجيدة في تحقيق أهداف العمل.

11- أن تكون مخططات الأجهزة منسجمة مع أهداف المجموعة ومخططها الاستراتيجي من حيث آليات التنفيذ والتقييم. وحرصاً على مزيد تطوير اللقاءات التي تنظمها المجموعة واستفادة الأجهزة الأعضاء منها، أوصى المجلس التنفيذي:

- ضرورة إعداد المشاركين عروضاً حول تجارب أجهزتهم من خلال استخدام نظام Power Point وتقديمها أثناء اللقاءات وذلك بدلاً من سرد المشاركين للمعلومات التي تتضمنها هذه التجارب.

- زيادة تركيز الخبراء المدربين على التجارب العملية والتطبيقية بهدف تدعيم الجوانب العلمية التي يتم تناولها أثناء اللقاءات.

- تعميم الأمانة العامة المادة العلمية والتدريبية والتوصيات الخاصة باللقاءات العلمية على جميع الأجهزة الأعضاء.

* تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي تنظم سنة 2008.

* النظر في الخطة التنفيذية التي أعدها فريق المخطط الاستراتيجي العام:

بعد الاستماع إلى العرض المقدم من قبل رئيس فريق المخطط الاستراتيجي وأحد أعضاء هذا الفريق، وبعد المناقشات المستفيضة، قرر المجلس الموافقة على هذا المخطط وأوصى بأن يعين كل جهاز مسئولاً مكلفاً بالاتصال يتولى التنسيق مع فريق المخطط الإستراتيجي العام تحت الإشراف المباشر لرئيس الجهاز.

* إعداد خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008 وتعيين لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة في مجال البحث العلمي:

بعد النظر في مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008، والمقترح المتعلق بتشكيل لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة في مجال البحث العلمي، قرر المجلس ما يلي:

1- اعتماد خطة العمل لسنة 2008.

2- تشكيل لجنة تقويم البحوث من أجهزة الرقابة في كل من:

- ديوان المحاسبة بدولة قطر.

- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

- ديوان المحاسبة بدولة الكويت.

- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وعملاً بالأسلوب الذي اعتمده المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والثلاثين فقد قرر المجلس:

- أن يتم تقويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة التي لا تنتمي إلى لجنة التقويم من قبل أعضاء اللجنة الخمسة سالف الذكر.
- يتم تقويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة المنتمية إلى لجنة التقويم السالفة الذكر من قبل الأربعة أعضاء الآخرين يضاف إليهم جهاز خامس. وقد قبلت دائرة المحاسبات التونسية القيام بهذه المهمة.

* اعتماد عناصر تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة والمسابقات القادمة التي تنظمها المجموعة في مجال البحث العلمي:

- بعد أن اطلع المجلس على المقترح المقدم من لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص عناصر تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة والمسابقات القادمة التي تنظمها المجموعة في مجال البحث العلمي، قرر المجلس اعتماد هذه العناصر وهي:
- التزام الباحث بأصول ومنهجية البحث العلمي (15 علامة).
 - مدى تغطية البحث لأغلب النقاط العلمية (20 علامة).
 - مدى دقة المعلومات الواردة في البحث (25 علامة).
 - مدى تغطية البحث للجوانب التطبيقية (20 علامة).
 - مدى مساهمة البحث في تطوير وإثراء العمل الرقابي (15 علامات).
 - مدى وضوح أسلوب الكتابة ودقة عرض الأفكار والمعلومات وصياغتها (5 علامات).

* اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2008.

*التعاون مع منظمة الأوروساي ومع المنظمات الإقليمية الأخرى:

- بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بخصوص موضوع التعاون مع المنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة قرر المجلس ما يلي:
- الترحيب بعقد المنتدى العربي الأوروبي القادم بفرنسا سنة 2009.
 - الموافقة على موضوع اللقاء المقترح من قبل منظمة الأوروساي وهو: "دور الأجهزة العليا للرقابة في تطوير أداء أجهزة الدولة".
 - تكليف الأمانة العامة للمجموعة بمهمة التنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الأوروبية للإعداد لهذا المنتدى.
 - فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الأخرى يرى المجلس تكليف الأجهزة الأعضاء في كل من المجلسين التنفيذيين لمنظمتي الاسوساي والافروساي بنقل وجهة نظر مجموعتنا العربية في مجالات التعاون معهما.

* عرض تقارير الأجهزة الأعضاء عن مشاركتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي:

بعد الاستماع إلى التقارير المقدمة من أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء في المملكة العربية السعودية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية حول مشاركتهم في أعمال بعض اللجان المنبثقة عن منظمة الانتوساي، وعقب استعراض التقارير التي أعدتها أجهزة الرقابة في كل من الكويت وتونس ومصر حول مشاركتها في أعمال بعض هذه اللجان ومجموعات العمل:

1- يتقدم المجلس بالشكر إلى أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة سالفة الذكر على ما بذلوه من جهد لإفادة المجلس التنفيذي بتقاريرهم حول مشاركتهم في اجتماعات هذه اللجان ومجموعات العمل.

2- يحث المجلس بقية الأجهزة على موافاة الأمانة العامة بتقاريرها حول مشاركتها في اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التابعة للانتوساي بهدف عرضها على المجلس التنفيذي وتعميم الاستفادة منها.

* حول موضوع التعاون مع البنك العالمي:

اطلع المجلس على المقترح المقدم من قبل البنك العالمي لتمويل برنامج تدريبي لتكوين أخصائيي تدريب. وحيث أنه لم ترد إلى حد انعقاد هذا المجلس بيانات رسمية حول هذا المقترح، قرر المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع وتكليف الأمانة بمتابعة هذه المسألة.

* تحديد مكان الاجتماع الواحد والأربعين للمجلس التنفيذي:

بناءً على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الدكتور مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي، قرر المجلس أن يعقد اجتماعه الواحد والأربعين بالمملكة الأردنية الهاشمية ويكون مسبقاً باجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي. وتتولى الأمانة العامة التنسيق مع هذا الديوان لتحديد موعد انعقاد هذين الاجتماعين.

* الملتي العربي الأوروبي:

استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت يومي 5 و6/2/2008 الملتي العربي الأوروبي لأجهزة الرقابة العليا أعضاء المجموعة العربية ومنظمة الأوروساي الذي تناول موضوع "دور وتجارب أجهزة الرقابة العليا في القيام بالتدقيق والمراجعة البيئية" بمشاركة 28 دولة.

وقد نوقش خلال الملتي سبعة عشر ورقة عمل تم من خلالها الوقوف على أهمية وخطورة الموضوعات البيئية ومدى ارتباطها بعمليات التنمية المستدامة، والتحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة عند القيام بعملية المراجعة البيئية. وقد توصل الملتي في نهاية أشغاله إلى التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة التعاون ما بين الأجهزة الرقابية العليا والأجهزة المسؤولة عن رقابة البيئة ومراكز الأبحاث البيئية بالدول وذلك عند تبني الموضوعات الرقابية المختصة بالبيئة وتقديم الدعم الفني اللازم لإنجاز المهام الرقابية، كذلك التعاون في تطبيق التوصيات التي تتضمنها تقارير الرقابة البيئية.

ثانياً: تبني مشروع على مستوى المنظمات الرقابية بهدف التهيئة المناسبة للأعضاء الرقابيين لممارسة التدقيق البيئي وتزويدهم بالمعارف اللازمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة البيئة التابعة للانتوساي.

ثالثاً: دعوة الأجهزة الرقابية العليا بالمجموعة العربية والأوروبية للمشاركة في عمليات التدقيق الثنائي ومتعدد الأطراف ذات الاهتمام الدولي مثل التغير المناخي والتنمية المستدامة وتدقيق التزامات كيوتو في ضوء تقرير توقعات البيئة العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2007.

رابعاً: ضرورة استفادة الأجهزة الرقابية من مخرجات مجموعات العمل المعنية بالبيئة للانتوساي الأوروساي الأرابوساي والتفاعل معها وصولاً لأفضل أساليب التدقيق البيئي ونقل الخبرات المهنية في هذا المجال.

خامساً: ضرورة التعاون فيما بين الأجهزة الرقابية العليا لتنفيذ برامج مراجعة بيئية مشتركة، وخاصة للدول المشتركة في بعض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

سادساً: تبادل الخبرات المهنية والتقارير البيئية وأدلة التدقيق الخاصة والمؤشرات البيئية فيما بين الأجهزة الرقابية لكل من الأرابوساي الأوروساي.

سابعاً: العمل على تفعيل مراجعة النظراء فيما بين الأجهزة الرقابية العليا في شأن المراجعة البيئية وذلك للتأكد من كفاءة أداء عمليات المراجعة البيئية وتحديد أوجه النقص بها.

ثامناً: أن تتضمن أطر عمل التدقيق البيئي الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وذلك لتقييم كفاءة وفعالية السياسات التي تتضمنها تلك الإستراتيجيات.

تاسعاً: للأجهزة العليا للرقابة الاستعانة بمستشارين خارجيين أو خبراء لموضوعات محددة تحتاج لخبرات متخصصة في المعايير البيئية أو قياس التلوث أو بناء نماذج خاصة بالتنبؤ بالتكاليف البيئية.

*البرنامج التعريفي حول إعداد الخطة التنفيذية للمخطط الاستراتيجي العام للمجموعة العربية:

عقد في دولة الكويت يومي 27 و28/5/2008 البرنامج التعريفي المتعلق بإعداد الخطة التنفيذية للمخطط الاستراتيجي العام والخطتين المنبثقتين عنها للتدريب ولتقنية المعلومات، والموجه لمسئولي الاتصال بالأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية (الأرابوساي). وقد أشرف على تنفيذ هذا البرنامج السيد الدكتور/ محمد إبراهيم اشكناني، مدير المكتب الفني للشئون الإدارية والمالية والقانونية بديوان المحاسبة بدولة الكويت وعضو فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة.

وتناول البرنامج في يومه الأول مكونات المخطط الاستراتيجي العام والخطة الإستراتيجية للتدريب والخطة الإستراتيجية لتقنية المعلومات، كما تم بيان دور لجنة تنمية القدرات المؤسسية في متابعة وتقييم الخطط التنفيذية للخطة الإستراتيجية للتدريب والخطة الإستراتيجية لتقنية المعلومات وخلال اليوم الثاني تم استعراض جميع الأهداف الفرعية الواردة في المخطط الإستراتيجي العام، وبيان كيفية تحويلها إلى أهداف تنفيذية سنوية، مع التركيز على الأهداف التي تقع مسؤولية تنفيذها على الأجهزة الأعضاء.

وفي نهاية اللقاء تم الاتفاق على إعداد كتاب بما هو مطلوب من مسؤولي الاتصال خلال عام 2008، لتوجيهه من قبل الأمانة العامة للأجهزة الأعضاء.

* الاجتماع الاستثنائي للجنة التدريب والبحث العلمي المنعقد بجمهورية مصر العربية:

بناءً على قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الأربعين المنعقد بدولة الكويت يومي 3 و4/2/2008 رقم 2008/77 م. ت (40) والذي أوكل إلى لجنة التدريب والبحث العلمي في تشكيلتها الحالية ممارسة المهام الجديدة الراجعة بالنظر إلى لجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة المعايير المهنية والرقابية إلى حين تشكيلهما من قبل المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم، عقدت لجنة التدريب والبحث العلمي اجتماعها الاستثنائي بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 4-6 جمادى الثانية 1429 هـ، الموافق 8 - 10/6/2008 تحت رعاية معالي المستشار الدكتور/ جودت الملتط وبحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة للمجموعة. وقامت اللجنة بانجاز الأعمال الموكلة إليها في ضوء جدول أعمال هذا الاجتماع والتي تتمثل في:

- تحديد الآليات اللازمة لتحقيق أهداف وتنفيذ اختصاصات لجنتي تنمية القدرات المؤسسية والمعايير المهنية في ضوء اللائحتين التنظيميتين المعتمدين من قبل المجلس التنفيذي لكل منهما.

- تحديد الأنشطة التي يمكن تنفيذها في إطار المخطط الإستراتيجي للتدريب خلال النصف الثاني من سنة 2008، وتحديد الخطوات العملية لتحقيق ذلك في ضوء الخطة التنفيذية، وتحديد المؤشرات الخاصة بتقييم الأنشطة والمسؤولين عن متابعة هذا التقييم.

- تحديد الأنشطة التي يمكن تنفيذها في إطار المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات خلال النصف الثاني من سنة 2008، وتحديد الخطوات العملية لتحقيق ذلك في ضوء الخطة التنفيذية المعتمدة للمخطط، وتحديد المؤشرات الخاصة بتقييم الأنشطة والمسؤولين عن متابعة هذا التقييم.

كما درست اللجنة ضمن بند "ما يستجد من أعمال" موضوع الجوانب الفنية والمالية للعرض المقدم من البنك العالمي لتمويل برنامج تدريبي للمجموعة العربية حول بناء القدرات وتكوين مجموعة إقليمية من أخصائيي التدريب وتقدمت ببعض الملاحظات والمقترحات بشأنه وأوكلت إلى الأمانة العامة للمجموعة مهمة متابعة الموضوع مع البنك العالمي.

أخبار الأجهزة الأعضاء

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:



صورة استقبال رئيس الجمهورية التونسية للرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات

1- تقديم التقرير السنوي لدائرة المحاسبات: تولت السيدة فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات خلال شهر يونيو 2008 تقديم التقرير السنوي الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات وتقريرها عن غلق ميزانية الدولة للتصرف لعام 2006 والتقرير السنوي التاسع عشر لدائرة الزجر المالي إلى سيادة رئيس الجمهورية وإلى رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين.

- 2- احتفلت دائرة المحاسبات بالذكرى الأربعين لإنشائها (1968/3/8-2008/3/8) ونظمت بهذه المناسبة ندوة عملية حول "دائرة المحاسبات ورهانات التصرف العمومي". وتزامن هذا الحدث مع انعقاد الاجتماع السنوي السادس للجنة التنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة لبلدان المغرب العربي بتونس يوم 2008/3/8.
- 3- في إطار وضع إستراتيجية اتصال لدائرة المحاسبات تم تنظيم ورشة عمل حول "خطة الدائرة في مجال الاتصال والإعلام" تولى تنشيطها خبيران من دائرة المحاسبات الهولندية وذلك من 14 إلى 2008/1/17.
- 4- نظمت دائرة المحاسبات حلقة نقاش حول "تحديات ومجالات تطوير الأجهزة العليا للرقابة المالية بإفريقيا" بالتعاون مع المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والبنك الإفريقي للتنمية أيام 28 و29 و2008/4/30.
- 5- استقبلت دائرة المحاسبات من 11 إلى 2008/4/22 قاضيين من محكمة الحسابات الموريتانية بهدف الاطلاع على تجربة الدائرة في مجال تخطيط المهام الرقابية وإعداد أوراق العمل.
- 6- قام أعضاء لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بمجلس النواب بزيارة إلى دائرة المحاسبات يوم 2008/3/11 تم خلالها تقديم عرض حول الدائرة تلاه نقاش حول مهام هذه المؤسسة الدستورية وأعمالها والعلاقة التي تربطها مع مجلس النواب.

ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية:

- 1- ترأس معالي رئيس الديوان رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) الاجتماع الخامس للجنة الشؤون الإدارية والمالية الذي عقد في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 8 و9 ربيع الأول 1429هـ الموافق 16 و17 مارس 2008م، وتم خلال الاجتماع مناقشة بنود جدول أعماله.
- 2- ترأس معالي رئيس الديوان الاجتماع السنوي الثامن للمسؤولين في الديوان الذي عقد يوم الأربعاء 6/2/1429هـ الموافق 13/2/2008م. بمقر الديوان في مدينة الرياض، وتم خلال الاجتماع مناقشة العديد من الموضوعات التي تهم العمل الرقابي وسبل تطويره، وقد أسفر الاجتماع عن عدد من التوصيات والقرارات التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء لتحقيق قيام الديوان بمهامه بكفاءة ومهنية عالية، كما تم تشكيل عدد من اللجان المختصة لمتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي أسفر عنها هذا الاجتماع.
- 3- افتتح معالي رئيس الديوان الندوة السنوية الخامسة للديوان حول سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة الشاملة والرقابة على الأداء بعنوان "مؤشرات الأداء في الأجهزة الحكومية" يومي 15-16/5/1429هـ الموافق 20-21/5/2008م، بمعهد الإدارة العامة بالرياض، وحضرها كبار المسؤولين عن الإدارات المالية في القطاعات الحكومية والشركات والمؤسسات المشمولة برقابة الديوان، وقد صدر عن الندوة عدد من التوصيات الهامة في الموضوع المشار إليه.
- 4- شارك الديوان في الاجتماع السادس عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض يومي 3-4/2/1429هـ الموافق 10-11/2/2008م.
- 5- شارك خبير من الديوان في اجتماع هيئة الخبراء الذي عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة من 16-17/1/2008م، والذي نظمتها اللجنة الفرعية لإيضاحات المراجعة المالية التابعة للجنة المعايير المهنية والرقابية بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للمحاسبة المالية (الانتوساي).
- 6- شارك الديوان في الاجتماع الثاني لفريق إعداد البحث الثامن عن (إيضاحات الرقابة البيئية) للمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاسوساي) الذي عقد في مدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 23-25/1/2008م.
- 7- شارك عدد من منسوبي الديوان في بعض الدورات والبرامج التدريبية ومن أهمها:
 - "تطوير وإدارة الموارد البشرية للتعامل مع مسائل المراجعة الطارئة" والتي أقيمت تحت رعاية وكالة التعاون اليابانية (الجايكا) في طوكيو باليابان خلال الفترة من 19-29/11/2007م.

اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

- 1- عقدت لجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعها السادس بالجمهورية التونسية وذلك يوم 8/3/2008.

ومن المعلوم أن لجنة التنسيق المغربية هي لجنة مهنية تأسست سنة 1989 وتضم في عضويتها أجهزة الرقابة العليا في بلدان المغرب العربي (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية). ويتولى جهاز المراجعة المالية في ليبيا مسؤولية الأمانة العامة للجنة.

2- حضر المستشار على عمر الحسناوي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية والأمين العام لمنظمة الافرواساى اجتماع لجنة المخطط الاستراتيجي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والذي عقد بالجمهورية التونسية خلال يوم 2008/4/28.

3- حضر المستشار على عمر الحسناوي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية والأمين العام لمنظمة الافرواساى، المؤتمر العام للمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي عقد بدولة بولندا.

4- حضر الدكتور/ احمد عويدات الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية اجتماع لجنة المخطط الاستراتيجي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والذي عقد بجنوب إفريقيا خلال الفترة 2008/6/27-25.

5- استضاف جهاز المراجعة المالية خلال الفترة من 2008/7/3-6/29 اجتماع مناقشة تقارير تحليل احتياجات بناء القدرات بالمجموعة العربية بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي IDI.

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية :

1- تحت شعار منظمة الانتوساي "الخبرة المتبادلة تفيد الجميع" قام وفد مؤلف من 13 عضو من كبار مراجعي مكتب المراجعة الوطني بالصين بزيارة الجهاز المركزي للمحاسبات في 21 ابريل 2008 وذلك للاستفادة من خبرة الجهاز في مجال عملية المراجعة.

2- شارك الجهاز في الاجتماع الأول لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة غسل الأموال دوليا ومحاربة الفساد وحضور الندوة الدولية لمحاربة الفساد التي انعقدت على هامش الاجتماع وذلك خلال الفترة من 3 إلى 6 مارس 2008 بليما - بيرو.

3- شارك الجهاز في الدورة التدريبية حول موضوع "تقييم احتياجات بناء القدرات" والتي انعقدت في تونس في الفترة من 1 إلى 10 ابريل 2008، بالتعاون ما بين مبادرة تنمية الانتوساي والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

4- شارك الجهاز في اجتماع الطاولة المستديرة الذي نظمه البنك الإفريقي للتنمية حول الخطة الإستراتيجية للافرواساي والبرنامج العمليتي 2008-2010، والذي انعقد في تونس في الفترة من 29-30 ابريل 2008.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية :

1- ألقى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي رئيس الجهاز البيان الرقابي للجهاز أمام مجلس الشورى يوم السبت الموافق 2008/1/12م بشأن مراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة.

- 2- عقد اللقاء السنوي السابع عشر لقيادات الجهاز خلال الفترة 24-26/3/2008م وقد حضر الدكتور/ علي محمد مجور، رئيس مجلس الوزراء حفل الافتتاح. وفي ختام اللقاء خرج المشاركون بجملته من التوصيات التي تخدم العملية الرقابية للجهاز.
- 3- في إطار التعاون الثنائي بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية وديوان المحاسبة بدولة الكويت الشقيقة وخلال الفترة من 12-15/5/2008م قام وفد من ديوان المحاسبة بدولة الكويت برئاسة الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي رئيس الديوان بالإنابة بزيارة إلى الجهاز وناقش خلالها مقابلات مع قياداته مختلف أوجه التعاون بين الجهازين.
- 4- شارك الأخ/ الدكتور عبد الله عبد الله السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة العربية في المؤتمر السابع للمجموعة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي تم انعقاده في بولندا - كراكو خلال الفترة من 2-5/6/2008م.
- 5- كما شارك في المؤتمر الذي تم انعقاده بدولة قطر الشقيقة خلال الفترة 9-11/6/2008م تحت شعار (آسيا خالية من الفساد- نظرة بعيدة المدى) حيث ركز على تعزيز المساءلة العامة والشفافية والنزاهة في دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وأهمية التعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

ديوان المحاسبات بدولة الكويت:

- 1- قام رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبي الجديد بجمهورية مصر العربية ووفد مرافق بزيارة لديوان المحاسبة خلال الفترة من 3/31 إلى 2008/4/1، والتي تأتي في إطار التعاون مع الجهات العلمية المتخصصة في مجال المحاسبة والتدقيق.
- 2- شارك الديوان في الاجتماع السابع عشر لمجموعة عمل الانتوساي للتدقيق على تكنولوجيا المعلومات WGITA الذي تم عقده في طوكيو باليابان خلال الفترة من 21 إلى 2008/5/23.
- 3- شارك الديوان في تقديم محاضرات في برنامج تقييم الحاجات التدريبية الذي ينفذ بالتعاون بين المجموعة العربية ومبادرة تنمية الانتوساي والذي عقد القسم الأول من في الرباط بالملكة المغربية خلال الفترة من 10 إلى 2008/2/22 والقسم الثاني منه عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة من 3/30 إلى 2008/4/10.
- 4- شارك الديوان في اجتماع لجنة تقنية المعلومات للمجموعة الأوروبية الذي عقد في سلوفينيا بلبولييانا خلال الفترة من 19 إلى 2008/2/20، ومن الجدير بالذكر أن ديوان المحاسبة بدولة الكويت يرأس فريق المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات للمجموعة.
- 5- المشاركة الديوان في الاجتماع السادس عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في الرياض بالملكة العربية السعودية خلال يومي 10 و2008/2/11.

6- في إطار التعاون الثنائي بين الأجهزة الأعضاء وتبادل الخبرات تمت المشاركة بتقديم دورة تدريبية حول موضوع "التخطيط الاستراتيجي على مستوى قطاعات وإدارات ديوان الرقابة المالية" الذي نفذ لديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين الشقيقة خلال الفترة من 1 إلى 2008/6/5.

كما ناقش المؤتمر موضوعين رئيسيين هما:

7- أنهى الديوان خطته التدريبية للسنة المالية 2008/2007، وبدأ الديوان حالياً تنفيذ خطته التدريبية للسنة المالية 2009/2008 حيث تم خلال الفترة من 1/1 إلى 2008/6/30 عقد العديد من البرامج واللقاءات.

8- تم إصدار العددين الثاني عشر والثالث عشر من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة
بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

http://www.pcbs.org	مكتب الإحصاء الفلسطيني :
http://www.lase.org.uk	جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين ببريطانيا :
http://www.aicpa.org	المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين بأمريكا :
http://www.transparency.org	منظمة الشفافية الدولية (تعنى بمكافحة الفساد) :
http://www.ifac.org	الاتحاد الدولي للمحاسبين(مصادر التدقيق والمحاسبة) :
http://www.socpa.org.sa	هيئة المحاسبين السعوديين :
http://www.intosaitaudit.org	اللجنة الدائمة للانتوساي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات :
http://www.idi.no	مبادرة تنمية انتوساي (الآي دي آي) :
http://www.cfoc.gov	المجلس الأمريكي لكبار المسؤولين (مصادر التدقيق والمحاسبة) :
http://www.paaa.ps	جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين :
http://www.ascasouety.org	مجموعة أبو غزالة الأردن :
http://www.aabfs.org	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية :
http://www.ascasociety.org	
http://www.cfenet.com	جمعية مفتشي الاحتيايل المعتمدين :
http://www.isaca.org	جمعية رقابة وتدقيق نظم المعلومات :
http://www.ibr-ire.be/fra	المؤسسة الدولية للمحاسبين :

شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاؤ بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكاتب والبحاث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلّة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعدّ المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.

مجلة

"الرقابة المالية"

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلاً باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبواباً ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجاناً على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المجموعة.

هاتف: 71 75 36 82

فاكس: 71 76 78 68

المجموعة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

54، شارع بلال، المنزه السادس

1004 - تونس

قسمة اشتراك

اسم المشترك:

العنوان:

عدد النسخ المطلوبة: () سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ () دولاراً

أمريكا باسم "المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم

715102817/3 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

التاريخ والتوقيع

قيمة الاشتراك السنوي (لعدددين): أربعة دولارات أمريكية

قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة معناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 6 5930174) - الفاكس: (00962 6 931180) - العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau.gov.jo - البريد الإلكتروني: info@audit-bureau.gov.jo
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320 - أبو ظبي - الهاتف: (00971 26448800) - الفاكس: (00971 26448688) - العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae - البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae
- 3- ديوان الرقابة المالية بملكية البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: (00973 272728) - الفاكس: (00973 262624) - العنوان الإلكتروني: www.nac.gov.bh - البريد الإلكتروني: info@nac.gov.bh / NAC@nac.gov.bh
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 831033) - الفاكس: (00216 71 831253) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn - البريد الإلكتروني: ppresident.ccomptes@email.ati.tn
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 651710) - الفاكس: (00213 21 656006) - العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz - البريد الإلكتروني: tcomptes@andorra.ad
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775) - الفاكس: (00253 250144) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj
- 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (009661 4034054) - الفاكس: (009661 4043887) - العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa - البريد الإلكتروني: gab@gab.gov.sa
- 8- ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911 778231) - الفاكس: (0024911 775340) - البريد الإلكتروني: nationalaudit@gmail.com
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس: (0096311 2318013) - البريد الإلكتروني: fscl@mail.sy
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -
- 11- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (009647 901947065) - الفاكس: (009647 901376468) - العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net - البريد الإلكتروني: bsa@bsairaq.net
- 12- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219) - الفاكس: (00968 24740264) - العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om - البريد الإلكتروني: President@sai.gov.om - intr@sai.gov.om
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: (0097082 829187) - الفاكس: (0097059 9411222) - العنوان الإلكتروني: www.saacb.ps - البريد الإلكتروني: aokasha@facb.gov.ps
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (009744 382382) - الفاكس: (009744 8840138) - العنوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: qsab@qatar.net.qa
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني -
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (00965 4957000) - الفاكس: (00965 2421036) - العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org - البريد الإلكتروني: diwan@sabq8.org - training@sabq8.org
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (009611 379830) - الفاكس: (009611 373040) - العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb
- 18- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879 - طرابلس - الهاتف: (00218 21 4443070) - الفاكس: (00218 21 4440630) - العنوان الإلكتروني: www.libysai.gov.ly
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (00202 4013956) - الفاكس: (00202 4017086) - العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg
- 20- المجلس الأعلى للمحاسبة بالملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (00202 37 563740) - الفاكس: (00202 37 563717) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (00222 5255249) - الفاكس: (00222 5254964) - العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671 443143) - الفاكس: (009671 443118) - العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني: tech_coop2007@yahoo.com - coca@coca.gov.ye

ISNNO3307689